المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، خلق الإنسان من طين ، فسوّاه ونفخ فيه من روحه وقال له كن فيكون ، وأنشأه على أجمل صورة وأحسن تقويم ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين ، بلّغ رسالة ربه ، موضحاً فيها شرعته ومنهاجه ، وداعياً إليه بإذنه وسراجاً منيراً ، وعلى آله وأصحابه الأخيار ، الغرّ الميامين ، والتابعين لهم بإحسان الى يوم الدين .

وأما بعد :

فإن الله ﷻ خلق الإنسان ليعبده وحده لا شريك له لقوله ﷻ : ﴿ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَانِ ٱلرَّجِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ ﴾ [الذاريات: ٥٦] ، وجعل له تكريماً عظيماً على المخلوقين ، وتفضيلاً فاق الآخرين ، كما قال ﷻ : ﴿ ٱلۡعِمۡرَانَ ٱلنِّسَآءِ ٱلۡمَآئِدَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ ٱلۡأَعۡرَافِ ٱلۡأَنفَالِ ٱلتَّوۡبَةِ يُونُسَ هُودٍ يُوسُفَ ٱلرَّعۡدِ إِبۡرَٰهِيمَ ٱلۡحِجۡرِ ٱلنَّحۡلِ ٱلۡإِسۡرَاءِ ٱلۡكَهۡفِ مَرۡيَمَ ﴾ [الإسراء: ٧٠] ، والشريعة التي أوحى الله تعالى بها الى رسوله الكريم سيدنا محمد ﷺ قد شغلت بالعناية والتكريم لهذا الإنسان في عقله وقلبه وجسمه ، وذلك لأن الإنسان هو بنيان الله ، وخلْقُهُ قبسٌ من كلمة الله ، ونفخ فيه من روحه ، حتى يكون مهيئاً لأداء المهمة التي خلقها الله تعالى من أجلها ، وهي عبادة الله تعالى وعمارة هذه الأرض .

ومع هذا الإبداع في خلقه للإنسان ، وفي أحسن تقويم ، فقد جعله الله تعالى في أفضل صورة ، وأجمل هيأة ، وأودع فيه المحبة للتزين والرغبة في التجمل ، وهذه غريزة وفطرة دأب الإنسان عليها منذ خلقه الله تعالى ، على ممر العصور ، وأقرت ذلك الشريعة المطهرة ، ما دام منضبطاً بالقيود الشرعية والقواعد الفقهية ومنسجماً مع التشريع الإلهي ، وذلك لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ [الأعراف: ٣٢] ، ولِقول النبي ﷺ : ((لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر)) قال رجل : إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسناً . قال : ((إن الله جميل يحب الجمال ، الكبر بطر الحق وغمط الناس[1])) .

ولما كان الفقه الإسلامي متجدداً وقابلاً للتكييف مع المستجدات التي تحدث بين الحين والآخر ، أحببت أن أتناول واحدة من هذه الجزئيات المستجدة العصرية لها تعلق بجمالية الإنسان فيما يتعلق بشعره من حيث الزراعة ألا وهي (زراعة الشعر في جسم الإنسان) .

ثم إنه متعلق بناحية من النواحي الغريزية عند الإنسان ، وهي حبُّ التزين والتجمل ، والانفتاح الإعلامي المعاصر أسهم في تأجيج هذه الغريزة ، وذلك من خلال إطلاعها على مستجدات طبية تظهر في وسائل الإعلام ، إضافة الى ما يظهر على هذه الوسائل الإعلامية والقنوات الفضائية من لقطات تصويرية تجميلية لرجال ونساء تتم بطرق فنية ، وبعناية جيدة ، مما يبعث عند المشاهدين الرغبة في تقليدهم بهذا المظهر ويجعلهم مهيئين نفسياً لذلك خاضعين لعملية تجميلية حديثة وبالإمكان اعتبار هذا الموضوع هو إحدى – ما يسمّى – بالنوازل المعاصرة والتي تتجدد باستمرار ، حيث استجدت كثيرٌ من العمليات الجراحية والتي لم يتناولها الفقهاء المتقدمون رحمهم الله تعالى ، بل إن منها ما استجد في السنين الأخيرة ولم يطرق حتى في الدراسات المعاصرة الحديثة ، وزراعة الشعر مسألة من المسائل العصرية الحديثة فتناولته دراسة فقهية سلكت فيها أسلوب كتابة البحث العلمي أذكر فيها كتب الفقه القديمة إن كان لها تعلق بالموضوع وحسب ترتيبهم كالمذاهب الأربعة والظاهرية والإمامية والزيدية والإباضية ، إلا أنني لم أشر الى بطاقة الكتاب كاملة عند وروده لأول مرّة ، لأنني سأذكر البطاقة كاملة عند قائمة المصادر والمراجع حتى لا تكون مكررة مع الترجمة لبعض الأعلام غير المشهورين ، وقد ضمنته مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة واستنتاجات .

خطة البحث

- المقدمة .
- المبحث الأول : زراعة شعر الرأس وبيان حكمها :
  وقسمته الى مطلبين :
  المطلب الأول : زراعة شعر الرأس .
  المطلب الثاني : بيان حكم زراعة شعر الرأس .
- المبحث الثاني : وصل الشعر وبيان علة تحريمه :
  وقسمته الى مطلبين :
  المطلب الأول : وصل الشعر .
  المطلب الثاني : علة تحريم وصل الشعر .
- المبحث الثالث : الشعور الأخرى وحكم زراعتها .
- المبحث الرابع : زراعة الشعر الصناعي وحكمها .

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين ، وصلِّ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

المبحث الأول : زراعة شعر الرأس وبيان حكمها

هذا الموضوع يُعد أحد أنواع التشبث التي يتوصل الإنسان من خلالها الى ظهوره بالمظهر الحسن والصورة الجميلة التي تعطيه لوناً من الألوان التي تجلب النضارة والجمال له ، كونه جُبِلَ الإنسان فطرياً على حبها والحفاظ عليها .

وبناءاً على هذا فقد قسمت هذا المبحث الى مطلبين :

المطلب الأول : زراعة شعر الرأس

زراعة الشعر في حقيقتها أمرٌ متعلق بعمليات جراحية يقوم بإجرائها أطباء متخصصون لهم مهارة ومعرفة دقيقة في هذا الشأن ، وتخضع هذه العمليات لوسائل طبية معروفة عند ذوي الاختصاص ، وزراعة الشعر تُعَدُّ من أشهر عمليات التجميل في العصر الحديث ، فهي تكون أحياناً على الرأس وخاصة عند الرجال الذين يسقط عندهم شعر رأسهم مولداً عندهم الصلع ، وأحياناً تكون في أماكن أخرى من الجسم ، وبالإمكان أن تحصل فيها زراعة الشعر مثل اللحية ، والشارب ، والحواجب ، والأهداب ، أو في سائر أعضاء الجسم ، وهذه الزراعة قد تكون مهمة جداً ، وذلك لإبداء مظهر الإنسان بأبهى عوامل الزينة وبأجمل صورها ومظاهرها وخاصة لمن يفقدها ، ومنها ما هو ليس بمهم ولا يحتاج إليه فقد لا يجيزه الشرع ولا يقبله ، وهذه الزراعة قد تكون بشعرٍ حقيقي آدمي وقد تكون بشعرٍ صناعي آخر تدخل فيها الأحكام الشرعية من حيث الجواز وعدمه ، مقبولاً أو مرفوضاً ، وذلك لأن فكرة الجمال معتبرة جداً في الإسلام إذا لم يكن فيها سبيل يؤدي الى المفسدة كون الإنسان بفطرته ميّالاً الى الجمال ، كما أن الطيبات والمستلذات لها أثرها في نفسه ، وكذلك المناظر الجميلة ، والله تعالى خلق الإنسان في أحسن صورة فقال ﷻ : ﴿ طَلْنَهُ الْأَنْبِيَاءِ الْحَجِّ ﴾ [غافر: ٦٤] بل حثَّ ﷻ على التزين والتجمل فقال عزّ شأنه : ﴿ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ قال تعالى : ﴾ [الأعراف: ٣١].

هذا : وإن شعر الرأس عند الإنسان يعد من أهم السمات الجمالية لكلا الجنسين – الذكور والإناث – فهو يعطي الوجه إطاراً جمالياً يجعل من الناظر تركيزاً على محتوياته التي خلقت فيه من : الأنف ، والعينين ، والفم ، والفكين ، والأهداب ، والحاجبين ، والأذنين ، وفقدان هذا الشعر يجعل من الناظر ما يلفته الى التركيز على الجبهة ومقدمة الرأس ، بدلاً من النظر في مكونات الوجه المعبّرة عن هذا اللطف والجمال ، إضافة الى أن الصلع موحٍ بكبر السن ، والرجال أكثر من النساء في اهتمامهم بتساقط شعر رأسهم ، ويعدون ذلك مشكلة في حياتهم تقلقهم كثيراً ، لأنه

يؤدي عندهم الى الصلع ، بينما يقلل ذلك كثافة الشعر عند المرأة ، ومن النادر تأديته لهن بالصلع ، كما يقرر ذلك المتخصصون في علم الطب[٢] .

المطلب الثاني : بيان حكم زراعة شعر الرأس

أما الحكم الشرعي لزراعة شعر الرأس : فقد ذهب مجموعة من العلماء المعاصرين الى القول بجواز زراعة شعر الرأس منهم : الشيخ محمد بن عثيمين[٣] والدكتور محمد عثمان شبير[٤] والدكتور محمود السرطاوي[٥] والدكتور أحمد الحجي الكردي[٦] والدكتور محمد السيد الدسوقي[٧] والشيخ محمود عكام[٨] والشيخ سلمان العودة[٩] والدكتور حسين العلي[١٠] والدكتور علي القره داغي والدكتور علي المحمدي[١١] .

واستدلالهم لما ذهبوا إليه ما ورد في السنة المطهرة وذلك في قصة الأشخاص الثلاثة من بني إسرائيل ما رواه البخاري رحمه الله تعالى عن أبي هريرة ﷺ أنه سمع النبي ﷺ يقول : ((إن ثلاثة من بني إسرائيل أبرص وأقرع وأعمى أراد الله أن يبتليهم فبعث إليهم ملكاً ، فأتى الأبرص فقال : أي شيء أحب إليك ؟ قال : لونٌ حسن وجلد حسن ويذهب عني الذي قد قذرني[١٢] الناس ، فمسحه[١٣] فذهب عنه قذره وأعطي لوناً حسناً وجلداً حسناً ، فقال : فأي المال أحب إليك ؟ قال : الإبل – أو قال : البقر (شك الراوي) ، فأعطي ناقة عشراء فقل : بارك الله لك فيها ... فأتى الأقرع فقال أي شيء أحب إليك ؟ قال شعرٌ حسن ويذهب عني هذا ، قد قذرني الناس ، فمسحه فذهب عنه وأعطي شعراً حسناً .... [١٤])) الحديث .

وجه الدلالة من الحديث :

أولاً : من الممكن أن توجه دلالة هذا الحديث بعد الإنكار على هؤلاء الثلاثة في طلب إزالة ما بهم : من البرص والقرع والعمى ، وبما أن الدراسة مخصصة بزراعة الشعر ، فموضوع البحث يتعلق بالنوع الثاني وهو (الأقرع) فدلالة الحديث تقتضي عدم الإنكار عليه في أن يطلب الشعر الحسن الجميل ، وإن يزول عنه هذا العيب الذي أصابه وشوّه منظره بقرعه هذا .

ثم إن عدم وجود الشعر على رأسه يعتبر عيباً ، ومسبباً نفرة الناس عنه ، وهذا ما يجعل الضرر النفسي حاصلاً له ، وبادياً عليه ، يقلقه ويزعجه ، ثم لما كان هذا الشعر الحسن الجميل هو هبة من الله تعالى ، وفضل عظيم من الخالق العظيم ﷻ ، امتن به ﷻ على عبده واعتبره من آلائه ونعمه أوْلاها وأعطاها عبده ، فمن غير الممنوع أن يقوم هذا العبد – الذي حرم هذا الشعر الحسن الجميل – بكل ما في وسعه

وطاقته للحصول على هذا النعمة أسوة بالناس الآخرين ، شريطة أن لا يكون هناك محذور شرعي ، فإذا وجد المحذور تغير الحكم وصار الى عدم الجواز[١٥] .

ثم إن هذه الدلالة من الحديث أيضاً ليست ظاهرة ، السبب في ذلك هو : أن ذهاب هذه العاهة المنفرة للأقرع ، واستبدالها هذا الشعر الحسن الجميل كان أمراً خارقاً للعادة ، وقد جرى ذلك بقدرة الله تعالى ، وبتسخيره ﷻ ، وذلك من أجل الابتلاء ، والبشر ليس في مقدورهم أن يحدثوا مثل ذلك[١٦] ، ثم إن العمليات الجراحية التجميلية اليوم تقوم بزراعة الشعر للأصلع الذي وُجِدَ من شعره شيءٌ من مؤخرة رأسه ، وظاهر الأمر ومن خلال الإطلاع على الدراسات الطبية[١٧] ، فقد لا تحصل زراعة الشعر للأقرع فاقد الشعر للرأس بالكلية .

ثانياً : إن الصلع عيبٌ حسيٌ ومعنويٌ ، فالحسيُّ : ما يجده فاقد الشعر من الوجع والألم في رأسه بسبب هذا الفقدان له ، والمعنوي : إحساسه بالنقص الحاصل عنده في خلقته ، وشعوره بأن له ازدراءاً في قلوب الناس ، ويقيناً أن ذلك يسري عليه بالمتاعب والمشاق التي تعود إليه بالألم النفسي ، وترغبه أن يكون منزوياً عن الآخرين ، كل هذا يكون مدعاة لزراعة الشعر علاجاً للصلع ، وهو أمرٌ موجبٌ للترخيص لذلك[١٨] ، وهو عند ذلك يصبح حاجة ، والحاجة كما يقول العلماء تُنَزَّل منزلة الضرورة ، وعندها تكون إعمالاً للقاعدة الفقهية (الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة [١٩]) .

ثالثا : الذي يبدو لي – والله تعالى أعلم - إن هذا من شرع من قبلنا ، وهو شرعٌ لنا إذا قُصَّ علينا ولم يخالف شرعنا ، فقد كلف الملك بمسح جسده ، وإعادة الشعر الجميل الى رأسه ، ولو كان هذا ممتنعاً وغير مشروع ، لما أُمر الملك وكُلِّف بذلك ، لأن الله تعالى لا يأمر بالحرام ، وهو منكر ، والله تعالى لا يقبل المنكر ولا يؤيده ، وبما أن ذلك من المحال في حقه ﷻ فقد انتفت الحرمة ، وعندها تتحقق المشروعية بإباحة زراعة شعر الإنسان .

وذهب جماعة آخرون الى القول بالحرمة وعدم الجواز منهم الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق[٢٠] والدكتور يوسف الأحمد[٢١] والدكتور محمد الشنقيطي[٢٢] والدكتور شوقي الساهي[٢٣] والدكتور عبد السلام السكري[٢٤] والشيخ علي الطنطاوي[٢٥] .

واستدلالهم لما ذهبوا إليه بأن هذا الفعل (وهو زراعة شعر الرأس) من الوصل المنهي عنه في الشرع الحنيف .

ولابدَّ من بيان معنى الوصل ، وما هي علة تحريمه من ذلك ، وهذا ما سأتناوله في المبحث التالي .

المبحث الثاني : وصل الشعر وبيان علة تحريمه

هذا المبحث مرتبط إرتباطاً وثيقاً بما قبله تماماً من موضوع القول بالتحريم لزراعة شعر الرأس وإن ذلك منهيٌ عنه ، لذا قسمته الى مطلبين :

المطلب الأول : وصل الشعر

لقد عرف العلماء – رحمهم الله تعالى – الوصل بعدة تعريفات منها أنه : وصل شعر الرأس بغيره [٢٦] ، ومنها أنه : وصل الشعر بشعر آخر[٢٧] ، ومنها أنه : أن يضاف إليه شعر آخر يُكَثَّرُ به [٢٨] ، ومنها أنه : الزيادة فيه من غيره [٢٩] .

ومما تجدر الإشارة إليه هو أن القائلين بالحرمة قد جمعوا بين الوصل وزراعة الشعر ، وذلك بإضافة شعر الى شعر إلا أن هذا الجمع يبرز لنا ملاحظة بعض الفروق بين الوصل وزراعة الشعر ، وذلك من خلال ما يلي :

أولاً : من الممكن في الأصل أن يضاف الى الشعر الأصلي شيءٌ آخر هو غير الشعر الأصلي الأول ، وحقيقة هذا الشيء الآخر المضاف إليه قد يكون شعراً ، وقد يكون غيره ، ومن المعلوم في زراعة الشعر هو أن المضاف يكون نفس الشعر مع شيء من الجلد ، هذا الشيء أو الجزء منه يحتوي على بصيلات للشعر ، غاية ما في الأمر هو أن الشعر يتم نقله من المؤخرة في الرأس الى المقدمة منه[٣٠] .

ثانياً : إن هذه الإضافة في الأصل تكون من شخص آخر ، أو من شيء آخر غير الإنسان ، أما بالنسبة لزراعة الشعر فهو أن الشعر الذي يزرع يكون في الغالب من نفس الشخص الذي يراد زراعة الشعر له ، وقد ذكر بعض الفقهاء – رحمهم الله تعالى – بعضاً من صور وصل الشعر المحرَّم مثل : أن تصل المرأة شعرها بشيءٍ منه بعد قصِّه[٣١] ، وهي صورة قد تكون مُشْبهة الى حدٍ ما (زراعة الشعر) .

ثالثاً : إن الشعر الذي يضاف الى غيره عادة يوصل ويربط بالشعر الأصلي ، وهذا الذي يربط به يسمى وصلاً ، وبناءاً على هذا فإن الشعر الموصول يكون مضافاً الى شعر أصلي موجود يربط به ويشد إليه حتى يكثر بهذه الإضافة[٣٢] .

أما زراعة الشعر فحقيقته تخالف ذلك ، كون الشعر المزروع يغرس في فروة الرأس مباشرة وليس هناك من صلة بينه وبين الشعر الأول ، وذلك لأن الزراعة للشعر تكون في منطقة خالية من الشعر في الغالب[٣٣] .

رابعاً : إن الشعر الذي يراد وصله يهدف الى تكثيف الشعر الأصلي ، أو جعله طويلاً ، بحيث يظهره كثيراً وغزيراً ، لكن حقيقته ثابتة فلا نموَّ فيه ولا زيادة لا في الطول ولا في الكثافة[٣٤] .

أما بالنسبة لزراعة الشعر فالملاحظ بأن هذا الشعر يكون ناشئاً عن البصيلات المزروعة ، فهو ينمو ويزيد وتظهر كثافته ومن الممكن أن يحلق أو يقص ، فهو

يعطي الإعادة للرأس الى الخلقة الأصلية فيه ، وليس التمويه أو الإيحاء الكاذب بكثرة الشعر ، الذي يبدو في الوصل[٣٥] .

خامساً : إن الغرض المقصود من الوصل هو : نفس الشعر الموصول ، لأنه الذي سيظهر على الرأس[٣٦] .

أما بالنسبة لزراعة الشعر فإن الغرض المقصود منه في الواقع هو بصيلات الشعر التي توجد في شريحة الجلد ، علماً بأن الشعر المزروع نفسه يتساقط بعد فترة من الزمن تصل الى عدة أسابيع أو بضعة أشهر ، كما يقول الأطباء المتخصصون ثم بعد ذلك تبدو عملية نمو الشعر الجديد الذي سيبقى على الرأس[٣٧] .

سادساً : إن الغالب في الوصل كثيراً ما يكون استعماله مع وجود الشعر ، وعند ذلك يكون الهدف منه التظاهر بكثافة الشعر وطوله وجماله[٣٨] .

أما بالنسبة لزراعة الشعر فهي لا تكون جارية إلا في ظل وجود الصلع ، ولمن يعاني منه خاصة عند الرجال ، وقد تجرى أحياناً مع وجود شعر لا كثافة فيه وقد يكون متباعداً أو متفرقاً في الرأس ، وهذا يعني أن وصل الشعر يصبح خداعاً ، بينما زراعته تكون علاجاً [٣٩] .

من خلال هذا الذي ذكرته يتبين أن زراعة الشعر مخالفة للوصل في المعنى وفي الغاية .

هذا : ومن المعلوم أن بعض الفقهاء من الحنفية رحمهم الله تعالى ذكروا صوراً لوصل الشعر المحرم أبرزها : أن تصل المرأة شعرها بشيء منه بعد قصه[٤٠] .

وهذا الوصل منهيٌ عنه ، وهو يشمل الرجال والنساء ، كون علة التحريم فيهما واحدة ، وتخصيص النساء بذلك في الحديث[٤١] ، لأن الغالب حصول الوصل منهن[٤٢] .

أما بالنسبة لزراعة الشعر فالرجال يجرون هذه العملية أكثر من النساء ، وذلك لأن التساقط للشعر عند الرجال يكون مؤدياً الى الصلع ، بينما إصابة النساء بالصلع تكون نادرة ، إلا أن الحكم الشرعي بالنسبة لزراعة الشعر يكون شاملاً للجنسين – الرجل والمرأة – خاصة إذا وجدت الحاجة الى ذلك ، كما أن الحكم في الوصل يشملها أيضاً .

المطلب الثاني : علة تحريم وصل الشعر

للفقهاء رحمهم الله تعالى اختلاف في تعيين علة تحريم الوصل ، وذكر أي علة من العلل لا يجزم بها قطعاً ثم يصار من خلالها الى التسليم بها ، إلا أن المقصود من ذكر هذه العلل هو الوصول الى معرفة السبب من النهي ثم ما مدى علاقة زراعة الشعر بوصله ، فانطلاقاً من هذه العلل نقول :

أولاً : إن بعض الفقهاء رحمهم الله تعالى ذهبوا الى القول بأن علة التحريم بالنسبة للوصل هي ما فيه من التغيير لخلق الله ﷻ [٤٣] ، وذلك لأن شعر المرأة قد يكون قصيراً أو خفيفاً فتقوم هي – أي المرأة – بإضافة شيء من الشعر الى شعرها كي تظهره طويلاً أو كثيفاً غير خلقته التي خلق عليها راغبة في ذلك التجمل والزيادة في الحسن .

ويجاب عنها : بأن زراعة الشعر ليس فيها أي نوع من التغيير لخلق الله ﷻ ، وذلك لما يلي :

١. إن التغيير لخلق الله تعالى المحرَّم هو ما كان المقصود منه التجميل والزيادة في الحسن أما إذا كانت الحاجة موجودة ودعت الى الفعل فإن النهي لا يدخل فيها استدلالاً بما جاء في حديث ابن مسعود ﷺ في لعن الواشمات : (والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله[٤٤]) فقد دلَّ الحديث الشريف على أن المحرَّم هو المفعول لزيادة الحسن ، أما ما يفعل للحاجة والعلاج فليس محرماً[٤٥] ، يقول النووي رحمه الله تعلى ما نصه : (وأما قوله : ((والمتفلجات للحسن)) فمعناه : يفعلن ذلك طلباً للحسن ، وفيه إشارة الى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن ، أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيبٍ في السن ونحوه فلا بأس والله أعلم[٤٦])

أما زراعة الشعر فإن الحاجة الداعية لها قد وجدت ، وذلك لما في وجود شعر الرأس من المصالح ، وما يترتب على فقدانه من المفاسد .

٢. إن العضو حينما يكون مشوهاً وبطريقة معتادة فإن إعادته الى خلقته المعهودة أو قريب منها ، وذلك عن طريق العملية الجراحية فإنه لا يكون مندرجاً ضمن التغيير المحرّم للخلقة ، وذلك لأن المقصود هنا بهذه الحالة أو الطريقة هو إعادته الى الخلقة الأصلية ، لا إزالتها وتغييرها [٤٧] ، وذلك لأن الضابط للتغيير المحرّم هو إحداث تغيير دائم في خلقة معهودة ، والصلع الذي ينشأ عنه تساقط الشعر لا يُعَدُّ خلقة معهودة ، بل هو تشويه وعيب ، وفي زراعة الشعر إزالة لهذا العيب وردٌ للخلقة الى أصلها [٤٨] .

ثانياً : إن جمهور الفقهاء رحمهم الله تعالى من الحنفية[٤٩] في أحد قوليهم والمالكية[٥٠] والشافعية[٥١] والحنابلة[٥٢] والإمامية[٥٣] والزيدية[٥٤] والإباضية[٥٥] ذهبوا الى القول بأن علة تحريم الوصل ، هو : ما فيه من الغش والتدليس ، وربما عبَّر بعضهم كالحنفية عن ذلك بالتزوير[٥٦] ، وذلك لأن المرأة في هذا التصرف تبدو ذات شعر

طويل وحُسْن جميل فلربما تظهر رغبة الخُطّاب فيها من أجل هذا التزوير ، وحقيقة الأمر ، أو واقع الحال أنها ليست كذلك ، بل هي بخلافه .

ويجاب عنها : بأن هذه العلة لا تبدو متحققة في زراعة الشعر ، وذلك لأن الشعر المزروع هو في حقيقته شعر ينمو ثم يطول ومستمر البقاء على الرأس ، وبإمكان الشخص حامله أن يقوم بتنظيفه وترجيله وكذلك حلقه وقصه ، شأنه شأن غيره من الشعور ، ثم لا يعتريه شيء من الغش والتدليس أو التزوير ، وبعد هذه الزراعة يزول الصلع وكأن شيئاً منه لم يوجد[٥٧] .

ثالثاً : إن بعض الفقهاء رحمهم الله تعالى من الحنفية[٥٨] والشافعية[٥٩] ذهبوا الى القول الآخر بأن العلة في تحريم الوصل : هو ما فيه من الانتفاع بأجزاء الآدمي ، وهذا الانتفاع يعتبر امتهاناً له وتعدياً على كرامته ، فلا يجوز ذلك .

ثم إن هذا قد يحصل ويوجد وذلك حينما يكون المضاف شعر آدمي ، وبخصوص ما إذا كان هذا الشعر الذي أضيف قد استعمل ثم رمي به وامتهن .

ويجاب عنها : بأن هذه العلة لا تبدو متحققة في زراعة الشعر وذلك لما يلي :

١. إن الغالب في زراعة الشعر هو أن تكون من الشخص نفسه ، وهذا يعني أن ليس هناك من امتهان لكرامة الشخص في أخذ بعض شعره ثم يغرس في مكان آخر منه .
٢. على تقدير أخذ شيء من الجلد ، وهي الشريحة المشتملة على البصيلات من شخص آخر ، فهو لا يعد منافياً لإكرام الآدمي ، وذلك لأن هذا الشيء الذي أخذ ونقل لا يتم إلا بإذن من المانح لها ، ثم إنه لا يتضرر لأن الجلد يتجدد ، وليستفيد من نُقِلَ إليه ذلك ويصبح جزءاً من رأسه ، فلا امتهان في ذلك[٦٠] .

رابعاً : إن بعض الفقهاء رحمهم الله تعالى من الشافعية في قولٍ عندهم[٦١] والحنابلة في رأي لهم[٦٢] قد ذهبوا الى القول بأن العلة في تحريم الوصل هو : ما فيه من حمل النجاسة ، أو هو استعمال ما اختلف في نجاسته ، وذلك لأن الوصل ربما يكون بغير شعر الآدمي مما هو نجس ، وقد نقل عن بعض الفقهاء رحمهم الله تعالى من الحنفية[٦٣] في رواية عندهم والمالكية[٦٤] في القول غير المعتمد عندهم والشافعية[٦٥] في القول غير الأصح عندهم ، وربما ينسب للشافعي رحمه الله تعالى وقيل إنه رجع عنه ، والحنابلة[٦٦] القول بنجاسة شعر الآدمي المنفصل .

ويجاب عن ذلك : بأن هذه العلة غير متحققة في زراعة الشعر ، وذلك لأن هذا الشعر المضاف الى مثله لا يكون إلا شعراً لآدمي وهو طاهر لما يلي :

١. إن هذا الجزء المنفصل هو من أجزاء الإنسان ، ومن المعلوم أن جميع أجزاء الجسم المنفصلة هي طاهرة ، كما ذهب الى ذلك جماهير الفقهاء رحمهم الله تعالى من المالكية[٦٧] فيما اعتمد عندهم من القول والشافعية[٦٨] في القول الأصح عندهم والحنابلة[٦٩] في قول المذهب عندهم والظاهرية[٧٠] والإمامية[٧١] والزيدية[٧٢] مستدلين لذلك بما روي عن أي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب قال : فانخنست[٧٣] منه ، فذهب فاغتسل ثم جاء فقال : ((أين كنت يا أبا هريرة ؟)) قال : كنت جنباً ، فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة ، فقال : ((سبحان الله ، إن المؤمن لا ينجس[٧٤])) .

وهذا الحديث نصٌ صريحٌ في أن المسلم طاهر لا ينجس حتى وهو جنب والحديث عام يشمل حال الحياة والممات[٧٥] ، يقول النووي رحمه الله تعالى ما نصه : (هذا الحديث أصلٌ عظيمٌ في طهارة المسلم حياً وميتاً ، فأما الحي فطاهرٌ بإجماع المسلمين[٧٦]) ويستدل به على طهارة الإنسان في حياته وبعد مماته ، وإذا كان المسلم طاهراً حال مماته فإن الضابط الفقهي في باب النجاسة (ما أبين من حيٍّ فهو كميتته[٧٧]) ، وميتة الإنسان طاهرة ، فكذلك ما انفصل منه من أعضاء يكون طاهراً [٧٨] .

وهذا يصدق على الشعر وعلى الشريحة التي تحتويه حينما تنفصل من الجسم وهي طاهرة فكذلك الشعر يكون طاهراً .

٢. إن جماهير الفقهاء رحمهم الله تعالى من الحنفية[٧٩] والمالكية[٨٠] والشافعية[٨١] والحنابلة[٨٢] والظاهرية[٨٣] والإمامية[٨٤] والزيدية[٨٥] والإباضية[٨٦] متفقون على أن شعر الإنسان المنفصل عنه طاهرٌ ، مستدلين لذلك بحديث أنس بن مالك ﷺ (أن النبي ﷺ لما رمى جمرة العقبة ، ونحر نسكه وحلق ، ناول الحالق شِقَّه الأيمن فحلقه ، ثم دعا أبا طلحة[*] الأنصاري فأعطاه إياه ، ثم ناوله الشق الأيسر فقال : ((احلق)) فحلقه ، فأعطاه أبا طلحة فقال : ((اقسمه بين الناس[٨٧])) .

ولو كان نجساً لما فرّقه رسول الله ﷺ ، وقد علم أنهم يأخذونه معهم ويتبركون به ، ولأنه شعرٌ مُتَّصِلُه طاهرٌ ، فمنفصله طاهر ، كشعر الحيوانات كلها[٨٨] ولأنه لا روح فيه فلا ينجس بالموت والانفصال[٨٩] ، وفي رواية لمسلم رحمه الله تعالى : (ثم جعل يعطيه الناس[٩٠]) ، يقول الشوكاني[*] رحمه الله تعالى ما نصه : (

فيه مشروعية التبرّك بشعر أهل الفضل ونحوه ، وفيه دليل على طهارة شعر الآدمي ، وبه قال الجمهور[٩١])

خامساً : إن بعض الفقهاء ذهبوا الى القول بأن علة التحريم في الوصل هو : ما فيه من التشبه باليهود[٩٢] .

ويجاب عن ذلك : بأن هذه العلة غير موجودة ولا متحققة في زراعة الشعر كونه إجراءاً طبياً فيه مصلحة ومنفعة مقبولة ، وهذا ليس مما اختص به اليهود وغيرهم من أهل الملل الكافرة وذلك لأن حقيقة التشبه إنما تحصل بفعلٍ ما ، هو من خصائص الكفار ، أما ما أصبح شائعاً ومنتشراً بين المسلمين ، ولم يعد خاصاً بالكفار يتميزون به عن غيرهم ، فإن ذلك لا يكون من التشبه المذموم[٩٣] .

وكذلك الإفادة من صناعات الكفار وما عندهم من علوم تطبيقية لا يكون داخلاً في التشبه المنهي عنه ، وذلك لأنه ليس من خصوصياتهم ، وإنما هو من الإمكانيات والقدرات البشرية والتقدم التقني الذي لا يختص بدين أو ملة مثل ما كان النبي ﷺ يستعمل ما يصنعه الكفار من لباس وآنية ونحو ذلك[٩٤] .

وبناءاً على هذا : يتبين أن زراعة الشعر لا تعد من الوصل ، والحقيقة أنها ليست منه ، وذلك لأن معنى الوصل وغايته وعلل تحريمه ليست متحققة في زراعة الشعر ، وحينما يكون الأمر واضحاً وجلياً وبادياً من طريقة زراعة الشعر مع بصيلاتها ، فإنه في الطرق الأخرى التي تجري عليها العمليات الجراحية مثل تقليص فروة الرأس ، أو تمديدها يكون أكثر وضوحاً وأظهر حكماً وجلاءاً ، لأنها ليس فيها أية إضافة شعر الى الرأس حتى يكون وصلاً وإنما هي مجرد إجراء عمليات جراحية لفروة الرأس حتى يكون الشعر مغطياً وشاملاً جميع المواضع التي تحتاج الى التغطية خاصة منطقة الصلع في الرأس .

هذا : ومن خلال ما اطلعت عليه من كتب الأطباء المتخصصين في طريقة زراعة الشعر ، تبين أنها مشتملة على استئصال شريحة من الجلد من موضع مليء ببصيلات الشعر في الرأس ، ثم يجري عليها تقطيع ثم تغرس مع ما تحويه من شعر وبصيلات في منطقة الصلع ، وهذا العمل الجراحي يبرز لنا بعض الأحكام لمسائل متعلقة بهذا البحث منها :

١. طهارة الجلد المفصول عن جسمه وطهارة شعره .
٢. الحكم الشرعي للجزء الذي يمكن أن ينفصل من الآدمي ، كالشعر (موضوع البحث) ثم ينتفع به .
٣. الحكم الشرعي بالنسبة للأعضاء المتجددة في الآدمي مثل الجلد ، وحقيقة الانتفاع بها .

فالمسألة الأولى هي : (طهارة الجلد المفصول عن الجسم وطهارة شعره) فقد تكلمت عنه قريباً في الفقرة (رابعاً ص١٥) من علة النهي عن الوصل وبينت طهارة

سائر أجزاء الإنسان المنفصلة عنه مثل الجلد والشعر وذكرت أن ذلك مذهب جماهير الفقهاء رحمهم الله تعالى من الحنفية[٩٥] والمالكية[٩٦] والشافعية[٩٧] والحنابلة[٩٨] والظاهرية[٩٩] والإمامية[١٠٠] والزيدية[١٠١] والإباضية[١٠٢] .

والمسألة الثانية هي : (الانتفاع بشعر الآدمي) فقد ختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في حكم عند الانتفاع بشعر الآدمي في غير الوصل على قولين :

القول الأول : عدم الجواز في أن ينتفع الإنسان بجزئه أو جزء غيره مثل الشعر وهذا هو مذهب جماهير الفقهاء رحمهم الله تعالى من الحنفية[١٠٣] والمالكية[١٠٤] والشافعية[١٠٥] والحنابلة[١٠٦] والظاهرية[١٠٧] والإمامية[١٠٨] والزيدية[١٠٩] والإباضية[١١٠] ، مستدلين لذلك بحرمة الإنسان وتكريمه ، وأن أي انتفاع بجزء منه مثل الشعر يعد إهانة له ، وأن كل ما انفصل من أجزائه فحقه الدفن[١١١] .

القول الثاني : هو جواز انتفاع الإنسان بجزئه أو جزء غيره ، كالشعر ، ذهب الى هذا القول عطاء[*] بن أبي رباح[١١٢] واختاره ابن حزم[*] الظاهري[١١٣] ، الاستدلال لهذا القول :

١. بما روي عن النبي ﷺ أنه لما رمى جمرة العقبة ، ونحر نسكه وحلق ، ناول الحالق شقه الأيمن فحلقه ، ثم دعا أبا طلحة الأنصاري ، فأعطاه إياه ، ثم ناوله الشق الأيسر فقال : ((احلق)) فحلقه ، فأعطاه أبا طلحة فقال : ((اقسمه بين الناس[١١٤])) .

على أن هناك احتمالاً في أن ذلك خاصٌ بالنبي ﷺ ، لما في أجزائه ﷺ من البركة ، وليس ذلك لغيره من البشر .

٢. إن شعر الآدمي قد يرمى ، ولا ينتفع منه أحد ، وليس في انتفاع الآخرين به ضرر ، ولم يرد دليل صحيح صريح ينص على حرمة الانتفاع به[١١٥] .

والذي يبدو لي – والله تعالى أعلم – بأن ذلك راجعٌ الى نوع الانتفاع ، فحينما يباع الشعر أو تجري المعاوضة عليه فمما لا شك أن فيه إهانة واضحة وظاهرة ، أما حينما يستفاد منه ولا توجد هناك أية معاوضة عليه ، وهذه الاستفادة تعود بالنفع على نفسه أو غيره ، فإنها لا تظهر فيه أية إهانة ، وذلك مثل ما يجري في زراعة الشعر ، كون الشعر المأخوذ من المنطقة الغنية بالشعر لا يرمى ولا يهان ، بل هو مما ينتفع به في زراعته ، وعند ذلك تتحقق مصلحة إعادة الشعر دون ضرر المانح له ، خاصة وأن هذا الإجراء في حقيقته لا يترك أي أثر في المنطقة التي يؤخذ منها الشعر ، لأنها ستندمل وعندها يزول أثر الجرح .

والمسألة الثالثة وهي : (الانتفاع بالأعضاء المتجددة مثل الجلد) فهي من فقه النوازل ، وهي جزء من نازلة نقل الأعضاء البشرية والانتفاع بها وفيها خلاف ، إلا أن أكثر المعاصرين ذاهبون الى القول بجواز الانتفاع بالأعضاء المتجددة مثل الجلد ، وهذا يشمل نقلها من مكان الى آخر في جسم الإنسان ، كما يشمل نقلها من إنسان الى آخر[١١٦] .

وإذا كان ذلك متأتياً في مجال العلاج ، فإن زراعة الشعر اليوم تعد من أهم العوامل علاجاً لمشكلة الصلع التي تنشأ عنه أضرار حسية ومعنوية ، ومما لا شك فيه هو أن دفع الضرر النفسي معتبرٌ في الشرع ، لذا نرى بأن بعض قرارات المجامع الفقهية قد نصت على جواز نقل الجلد لإعادة شكل العضو ، أو إعادة وظيفته ورفع ما يسببه الأذى النفسي ، ومن ذلك ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ما نصه :

(أولاً : يجوز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان الى مكان آخر من جسمه مع مراعاة التأكد من أن النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها ، وبشرط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود ، أو لإعادة شكله ، أو وظيفته المعهودة له ، أو لإصلاح عيب ، أو إزالة دمامة تسبب للشخص أذىً نفسياً أو عضوياً [١١٧]) .

الرأي الراجح :

بعد استعراض هذه الآراء والإطلاع على أقوال الفقهاء فالذي يبدو لي رجحانه – والله تعالى أعلم – هو : أن الزراعة بشعر الرأس جائزة ولا شيء فيها وذلك لما يلي :

أولاً : إن من ذهب الى القول بتحريمها كان قد ألحقها بوصل الشعر المنهي عنه ، وقد بينت الفرق بين زراعة الشعر وبين وصله في المعنى وفي علل التحريم ، وهو – أي الوصل – ليس من الزراعة .

ثانياً : عدم وجود محاذير شرعية في زراعة الشعر ، وذلك لطهارة الشعر وكذلك طهارة الجلد الذي يحتويه ، ومن الجائز الانتفاع بهما في العلاج وإزالة العيوب ولا توجد في ذلك أية مثلة ولا انتهاك لحرمة الإنسان ، والسبب في ذلك هو أن هذا المكان الذي تؤخذ منه شريحة الجلد سيندمل ويزول منه أثر العملية الجراحية دون أن يذكر منه شيء ، كما يزول أثر زراعة البصيلات دون أن يظهر ذلك على الرأس .

ثالثاً : إن شعر الرأس يمتلك فوائد عديدة ، ومصالح جمة ، فهو وقاية من الحر والبرد ، وهو مظهر من مظاهر الجمال[١١٨] وفي مقابل ذلك ، أي عند عدم وجود الشعر – وهو الصلع – تبرز مفاسد ظاهرة وذلك لما فيه من أضرار حسية ونفسية مقلقة ، وفي زراعة الشعر تتحقق هذه المصالح ، وتدرأ هذه المفاسد ، والشرع الحنيف قد جاء بجلب المصالح ودرء المفاسد .

ولكن مما ينبغي التنبه له هو : أن هذا الإجراء الجراحي يشترط فيه مراعاة الموازنة بين ضرر إجراء العملية الجراحية وضرر تركها ، ونجاح العملية بغلبة ظن الطبيب مع ملاحظة السلامة من محاذير التجميل المحرّم ، مثل التشبه بالكفار أو

الفسّاق أو تشبه أحد الجنسين بالآخر كونه من المنهيات التي ورد الشرع بتحريمها وتظاهرت الأحاديث والأدلة عليها .

علماً بأن هذه الشريحة الجلدية التي يتم زرعها تؤخذ من الأصلع نفسه ، أو من غيره إذا وجدت المصلحة في ذلك ولم يرفضها الجسم الذي تزرع فيه هذه الجلدة (١١٩) .

المبحث الثالث : الشعور الأخرى وحكم زراعتها

زراعة الشعر قد لا تكون مقتصرة على شعر الرأس فحسب ، بل من الممكن أن تكون شاملة كل المناطق التي يعتاد فيها خروج الشعر عند الإنسان مثل : اللحية والشارب والحواجب وأهداب العينين ، والصدر ، وغيرها ، وهنا أشير الى ما توصلت إليه وما يظهر لي من أحكام لزراعة هذه الشعور .

أولاً : زراعة شعر اللحية :

إن النصوص الشرعية من السنة النبوية الشريفة متظافرة في الأمر بإعفاء اللحية بالنسبة للرجل ، لقوله ﷺ : ((أنهكوا الشوارب وأعفوا اللحى[١٢٠])) وحقيقة الإعفاء تعني : الترك وعدم أخذ شيء من اللحية سواء كان حلقاً أو قصاً ، وعامة الفقهاء من الحنفية[١٢١] والمالكية[١٢٢] والشافعية[١٢٣] والحنابلة[١٢٤] والظاهرية[١٢٥] والإمامية[١٢٦] والزيدية[١٢٧] والإباضية[١٢٨] ذهبوا الى القول بتحريم حلق اللحية مستدلين لذلك بأحاديث منها : قوله ﷺ : ((خالفوا المشركين ، أحفوا الشوارب ، وأوفوا اللحى[١٢٩])) ، والأحاديث كثيرة بهذا المعنى ، فورود الأمر بتوفير اللحى وإرخائها وتوفيتها متضمن تركها وعدم الجواز لحلقها[١٣٠] ، وتقريرات علم أصول الفقه تفيد بأن الأمر بالشيء هو النهي عن ضده[١٣١] .

أما بالنسبة الى زراعة الشعر فمن غير الممكن أن تأخذ حكمه من هذه النصوص ، وذلك لعدم وجود أي تلازم بين زراعة شعر اللحية وبين إعفائها ، لأن الشخص بإمكانه أن يزرع شعر لحيته حينما تكون لا تنبت ، ثم يقوم بأخذ شيء منها ، حتى تكون ظاهرة بمظهر معين[١٣٢] .

هذا : وقد قام بعض العلماء بعرض مسألة ربما يكون لها صلة بهذه المسألة وهي : معالجة اللحية بما يغزرها[١٣٣] ويطولها ، وذلك أن بعض شُرّاح أحاديث الإعفاء كالمناوي[*] ذهب الى القول بأنه محمول على الاستحباب ، كون المقصود من الإعفاء التكثير ، وهو حاصل بترك اللحية وبمعالجتها بما يكثرها ويغزرها[١٣٤] .

لكن ذلك لا يكون مسلماً ، لأن معنى الإعفاء هو : أن تترك على حالها ولا يتعرض لها ، وهذا فيه منافاة لأن يكون تطويلها بالمعالجة ، وألفاظ الحديث في سياقها دالة على مجرد الترك ، ولم ينقل عن أحد من السلف معالجة اللحية لتكثيرها [١٣٥] .

والذي يبدو لي – والله تعالى أعلم – بأن اللحية لها أمران :

الأمر الأول : أن يكون وضعها ضعيفاً من حيث النمو فيها خلقة ، وهي على هذا الوضع يكون تكثيرها بزراعة الشعر غير جائز وذلك لما يلي :

١. إن الإعفاء المأمور به في الحديث الشريف من قول النبي ﷺ ((خالفوا المشركين ، أحفوا الشوارب ، وأوفوا اللحى[١٣٦])) يراد به ترك اللحية وأن لا يؤخذ منها شيءٌ لا بالقص ولا بالحلق[١٣٧] ، وليس منه مما يدل على المشروعية بتكثيرها بزراعة الشعر ، قياساً على عدم المشروعية من حيث تكثيرها بالمعالجة ، والمنع وعدم الجواز للزراعة أولى لأنها تشتمل على آثار ومضاعفات ، كما يقول عنه الأطباء[١٣٨] والشيء إذا ثبت ضرره حرم استعماله إلا لضرورةٍ مُلِحَّةٍ[١٣٩] .
٢. إن زراعة شعر اللحية من غير حاجة إليها يكون فيها تغييرٌ لخلق الله ﷻ ذلك أن مجرد الطلب للحسن والجمال والظهور بالمظهر المعيّن الذي يريده لا يعد كافياً في جواز هذا التغيير ، مع اشتمالها على بعض الآثار والمضاعفات في هذه الجراحة الطبية[١٤٠] .

الأمر الثاني : أن لا يحصل للّحية أي تكاثر ، أو تتعرض للتساقط سببه مرضٌ أو حادث أثر عليها ، ومن خلال هذا الوضع – يبدو لي والله تعالى أعلم – بأن الزراعة لشعر اللحية في هذا الوضع تكون جائزة ، فهو من باب المعالجة وإزالة العيوب ، خصوصاً حينما يكون ظهور الرجل مشوّهاً [١٤١] ، مع ضرورة التأكيد على تجنب المحاذير الشرعية في التجميل المحرّم ، كأن يكون تغييراً لخلق الله تعالى – أو غشاً وتدليساً ، أو تشبهاً بالكفار ، أو بأهل الشر والفسوق ، الى غير ذلك .

ثانياً : زراعة شعر الشارب :

لقد تظافرت النصوص الشرعية ووردت آمرة بحفِّ الشارب وقصه مثل قوله ﷺ : ((خالفوا المشركين ، أحفوا الشوارب ... [١٤٢])) ، وقوله ﷺ : ((أنهكوا الشوارب ... [١٤٣])) ، وقوله ﷺ : ((من لم يأخذ من شاربه فليس منا [١٤٤])) وهذا ما اتفق عليه جمهور الفقهاء رحمهم الله تعالى من الحنفية[١٤٥] والمالكية[١٤٦] والشافعية[١٤٧] والحنابلة[١٤٨] والظاهرية[١٤٩] والإمامية[١٥٠] والزيدية[١٥١] والإباضية[١٥٢] ، فأي تكثير له ، ليس مقصود الشارع[١٥٣] ، علماً أن زراعة الشعر في مكان الشارب ، لا يكون منافياً لحلقه أو قصه ، لأنه من الممكن إذا ما جرت زراعته وأصبح شارباً جاز التعامل معه من حيث قصه أو تخفيفه .

والناس في حقيقة وجودهم يكون لهم تفاوت في نمو وكثافة شعر الإنسان وخصوصاً في شعر الوجه ، فحينما يوجد ضعفٌ في نمو شعر الشارب فليس غريباً ، وإنما هو خلقة معهودة ، فمن غير الجائز أن تجرى زراعة شعر الشارب ، ولا يكون ذلك مرخصاً له في إجراء العملية الجراحية ، اللهم إلا إذا كان ذلك علاجاً لتساقط شعره بسبب المرض ، أو إزالة العيب ، أو التشوه ، أو الدمامة فعند ذلك يكون جائزاً [١٥٤] .

ثالثاً : شعر الحواجب والأهداب :

١. زراعة شعر الحواجب : غالباً ما تجري هذه الزراعة عندما تتعرض الجبهة والعينان لحروق وإصابات يحصل نتيجتها ذهاب وزوال شعر الحواجب وكذلك تشوّه في الجبهة فيصبح عيباً ظاهراً وبادياً في وجه الإنسان ، فبالإمكان والحالة هذه أن تجرى عملية الزراعة لهذا الموضع ، لأنها تصبح علاجاً وإزالة للعيب الحاصل الذي تضرر به هذا الموضع[١٥٥] ، والضرر شرعاً يزال[١٥٦] ، وهذا ليس من باب الوصل المحرّم ولا من باب تغيير خلق الله المنهي عنه[١٥٧] .

ومثل ذلك ما لو كان الشعر قليلاً ومتناثراً سبب لصاحبه حرجاً وأذىً نفسياً عليه فعندها تكون الزراعة جائزة أيضاً ، وتصدر من باب العلاج ودفعاً للأذى الحاصل بقلة الشعر[١٥٨] .

٢. زراعة أهداب العين : فهي جائزة لما مرَّ في زراعة شعر الحواجب بسبب فقدان الشعر الناجم عن حريق أو إصابة في حادث معيّن سبب ضرراً أو أحدث عيباً أو تشوهاً ، أما إذا كانت بغير ذلك فإنها تكون داخلة ضمن الوصل المحرم ، وقد تكون ملحقة بما يطلق عليه من تسمية الرموش الصناعية ،

وهي التي تكون قائمة على تثبيت شعر صناعي فوق الأهداب الطبيعية حتى تظهر بشكل غزير وطويل ، وهي حرامٌ أيضاً وسبب هذا التحريم أنها مشابهة للوصل المحرم[١٥٩] .

رابعاً : زراعة الشعور الإخرى الباقية في الجسم :

من النادر جداً أن تجري زراعة شعر بعض المناطق الأخرى والتي يعتاد فيها خروج الشعر مثل الصدر ، أو منطقة أعلى الظهر مما يقابل الصدر أو في الفخذين وأسفل الركبة من الرجلين ، أو اليدين .

والأصل في هذه المناطق أنها من المسكوت عنها حيث لم يرد في شعرها شيءٌ لا من ناحية تركها ، ولا من ناحية إزالتها ، فإجراء عملية لزراعة شعرها أعتقد أن ليس لها ما يسوّغه ، وذلك لأن هذه الشعور غالباً ما يكون سترها عن أعين الناس فمن الممكن أن تكون داخلة في تغيير خلق الله تعالى ، كونها طلباً للحسن[١٦٠] ، إضافة الى ما في العملية الجراحية من آثار ومضاعفات محتملة ، وتكلفة مادية قد تكون عالية ، لا داعي الى تحملها[١٦١] ، اللهم إلا إذا كان عدم ظهور الشعر في مثل هذه المناطق مما يكون مسبباً للشخص إصابته بالانطواء والضرر والقلق النفسي فلربما يكون ذلك مسوّغاً لزراعة الشعر[١٦٢] ، والذي يبدو لي أن هذا الباب لا يفتح على مصراعيه ، فينبغي أن يكون ذلك في أضيق الحدود ، مع ضرورة عرض الشخص الذي يريد إجراء هذه العملية على طبيب نفسي متخصص قبل زراعة الشعر ، حتى لا تحدث الزراعة عليه مردوداً سلبياً . والله تعالى أعلم.

المبحث الرابع : زراعة الشعر الصناعي وحكمها

قد يكون هذا الموضوع في هذا المبحث مشبهاً الى حدٍ ما موضوع وصل الشعر الذي تناولته في المبحث الثاني من هذا البحث ، وقد ذكرت فيه تعريفات العلماء له فيه مع بيان إتفاقهم واختلافهم والحكم الشرعي الذي تناوله فيه [١٦٣] ، ومع ذلك فيبدو من خلال البحث والتتبع أن التجارب على زراعة الشعر الصناعي لم تكن طرقها حاظية بالنجاح والموفقية المنشودة لعوامل كثيرة مذكورة في كتب الطب[١٦٤] ، وحقيقة زراعة الشعر الصناعي أنها مشبهة للوصل من حيث المعنى فهو لا يزداد طولاً ولا نمواً ، وغير قابل للحلق ولا للقص ، إضافة الى ما يعتريه من الغش والتدليس وأنه يترك آثاراً سلبية ومحاذير صحية على الرأس ، الى غير ذلك من الأضرار[١٦٥] .

وبناءاً على هذا ومن خلال البحث يبدو لي – والله تعالى أعلم – أن زراعة الشعر بهذه الطريقة الصناعية محرمة ولا تجوز ، وذلك لما يلي :

أولاً : إن زراعة الشعر الصناعي لها شبه كبير بوصل الشعر في معناها ، وذلك أن الشعر الصناعي ثابت غير نامٍ ، يبقى كما هو ، لا ينمو ولا يزداد ، ولا يكثر ولا يخف أو ينقص ، ومن غير الممكن قصه أو حلقه ، وبعض علل النهي عن الوصل تتحقق فيه ، وذلك مثل التدليس ، وتغيير خلق الله تعالى[١٦٦] .

علماً بأن هناك طائفة من الفقهاء رحمهم الله تعالى كالمالكية[١٦٧] وبعض الشافعية[١٦٨] ورواية في مذهب الحنابلة[١٦٩] يرون تحريم الوصل بالشعر المتخذ من الصوف وغيره مستدلين لذلك بعموم حديث جابر[*] بن عبد الله وفيه : (زجر النبي ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئاً [١٧٠]) .

كما أن بعض المعاصرين يرون هذا الرأي ، وذلك فيما إذا كان هذا الشعر الصناعي مشابهاً للشعر الطبيعي بحيث يظن من يراه أنه طبيعي لوجود علة التدليس[١٧١] ، ومن هؤلاء المعاصرين الشيخ عبد العزيز بن باز والدكتور يوسف القرضاوي فقد أفتيا بحرمة الوصل الصناعي وهو ما يسمى بالباروكة سواءٌ كان من شعر الإنسان أو الحيوان أو الصوف الصناعي أو غيره ، ومثله الرموش الصناعية والتي توصل بالرموش الطبيعية كونه تلبيساً وتدليساً وخداعاً وزوراً وكل ذلك من الحرام والمنهي عنه في الشرع الحنيف[١٧٢] .

وهذا مما لا شك فيه ، وهو أن الشعر الصناعي المزروع يراعى فيه الدقة ، بحيث يظهر مشابهاً تماماً للشعر الطبيعي .

ثانياً : ما يسببه الشعر الصناعي من أضرار تكون كامنة في تهيج فروة الرأس وعدم قابلية الجسم لتحمل هذا العنصر الغريب مما يكون داعياً الى استعمال الأدوية التي تحتوي على الكورتيزون ، وهي مادة ضارة بالجسم كما يقول عنه الأطباء[١٧٣] ، والشرع الحنيف نهى عن الإضرار بالنفس والجسم ، والشيء إذا ثبت ضرره حرم استعماله .

لكن لو كان من الممكن تلافي هذه الأضرار ، ومن غير الممكن إزالة الصلع إلا بهذه الطريقة ، فيمكن أن يقال عنها بالجواز ، كون بعض الفقهاء أجازوا الوصل واستعمال الباروكة لمن كان مصاباً بالقرع ، وذلك لأنه من إزالة العيب ، وليس من طلب زيادة الحسن والجمال[١٧٤] خصوصاً حينما يكون مترتباً على الصلع أذىً نفسياً ، ومن غير الممكن إزالته إلا عن طريق زراعة الشعر الصناعي ، شريطة أن لا تكون المواد النجسة مستحضرة في تصنيعها ، وهذا الجواز يكون من باب الضرورات التي تبيح المحظورات وهي مقدرة بقدرها . والله تعالى أعلم بالصواب .

الحمد لله

الخاتمة والاستنتاجات

بعد حمد الله تعالى والصلاة والسلام على رسوله محمد ﷺ أنهيت البحث وأملي أن أكون قد وفقت فيه ﴿ الإِنسَانِ الْمُرْسَلَاتِ النَّبَإِ النَّازِعَاتِ عَبَسَ التَّكْوِيرِ الانفِطَارِ الْمُطَفِّفِينَ الانشِقَاقِ ﴾ [هود: ٨٨] .

وقد استخلصت فيه النتائج التالية :

١. هذا الموضوع هو أحد النوازل المعاصرة ، كونه من مستجدات الحياة وزراعة الشعر في جسم الإنسان لها تعلق بعمليات جراحية يقوم بإجرائها أطباء ماهرون ومعرفتهم دقيقة في هذا الشأن ، وهي من أشهر عمليات التجميل في العصر الحديث خصوصاً على الرأس الذي تساقط شعره وولد عنده الصلع حتى تعيد إليه مظهره الجميل ، والإنسان بفطرته ميّال الى الجمال ، والإسلام يؤيد هذا الميول ويقطع السبيل المؤدي الى المفاسد .

٢. إن مجموعة كبيرة من العلماء المعاصرين ذهبوا الى القول بجواز زراعة الشعر في جسم الإنسان ، لأن عدم وجود الشعر خصوصاً على الرأس يعتبر عيباً ويكون سبباً لنفرة الناس عنه ، وهذا الشعر الحسن الجميل نعمة من الله تعالى فإذا ما حرمه الإنسان ، فمن غير الممنوع أن يقوم بكل ما في وسعه وطاقته للحصول على هذه النعمة أسوة بالآخرين شريطة أن لا يكون هناك محذور شرعي .
وهناك من العلماء من حرّمه وقالوا بأن هذا من الوصل المنهي عنه في الشرع الحنيف ، وحقيقة الوصل ليست زراعة وإنما هو : ربط الشعر بشعر آخر في الرأس حتى يكثره متظاهراً فاعله بكثافة الشعر وطوله وجماله ، وهو في حقيقته غشٌ وتدليسٌ وتزويرٌ ولربما تشبه بالكفار والفسّاق ، وبالرغم من أنه مفصول من آدمي وهو طاهر شرعاً ولا نجاسة فيه ، إلا أن جمهور الفقهاء لم يجوّزوا الانتفاع به أو بجزء منه ويعدّون ذلك إهانة له وإن كل ما انفصل من أجزائه فحقه الدفن ، لكن إذا وجدت منفعة تعود على الإنسان فلا مانع ولا تعتبر إهانة في ذلك .

٣. بالنسبة للشعور الأخرى غير الرأس ، مثل : اللحية والشارب والحواجب وأهداب العينين والصدر وغيرها :

أ. فاللحية يختلف حكمها من حيث وضعها ، فإن كان نموها ضعيفاً فتكثيرها بزراعة الشعر غير جائز ، أما إذا كانت متساقطة ولا يحصل لها أي تكثير فعند ذلك تكون جائزة وتصبح من باب المعالجة وإزالة العيوب .

ب. الشارب : السنة فيه الإحفاء – الحلق أو القص – فلا داعي لزراعة الشعر فيه ، اللهم إلا إذا كان ذلك علاجاً لتساقط الشعر بسبب مرض أو إزالة عيب أو تشوّه أو دمامة فعندها يكون جائزاً .

ج. الحاجب : قد يصاب الإنسان في جبهته فيزول شعر حاجبه ويصبح عيباً ظاهراً في وجهه فيجوز إجراء عملية زراعة الشعر لهذا الموضع ويكون علاجاً وإزالة

للعيب ، والضرر شرعاً يزال ، وكذلك لو كان شعر الحاجب قليلاً ومتناثراً وهو يسبب لصاحبه حرجاً وأذىً نفسياً فتجوز زراعة الشعر علاجاً ودفعاً للأذى الحاصل بذلك .

د. الأهداب : وهي مشبهة الحواجب من حيث الجواز وعدمه فحينما تكون لإزالة ضرر أو عيب أو تشوّه فإنها جائزة ، وحينما تكون لغير ذلك أو تكون رموشاً صناعية فهي من الوصل المحرّم وشبهه .

ه. بقية الشعور الأخرى : التي يعتاد فيها خروج الشعر مثل الصدر ، أو منطقة أعلى الظهر مما يقابل الصدر أو الفخذين وأسفل الركبة من الرجلين أو اليدين ، فهذا من المسكوت عنه ولم يرد في شعرها شيء ، فليس لزراعة شعرها ما يسوّغه كونها مستورة عن أعين الناس ، فلربما تكون داخلة في تغيير خلق الله تعالى ، اللهم إلا إذا كان عدم ظهوره مسبباً انطواءاً وضرراً وقلقاً نفسياً عند ذلك يكون مسوّغاً لكنه يكون في أضيق الحدود فلا يفتح الباب على مصراعيه .

٤. أما الشعر الصناعي فزراعتها لا تجوز فهي مشبهة للوصل من حيث المعنى كالباروكة ، فهو لا يزداد طولاً ولا نمواً وغير قابل للحلق ولا للقص ، إضافة الى ما يعتريه من الغش والتدليس والخداع والزور وأنه تغيير لخلق الله تعالى إضافة الى تركه محاذير صحية وآثار سلبية على الرأس .

وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد
وعلى آله وصحبه أجمعين

الهوامش

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان – باب تحريم الكبر وبيانه ص٢٦ حديث رقم (٩٥) من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ .

(٢) ينظر : كتاب الصلع ومشاكل الشعر : د. جمال عبد الرحيم جمعة ، ص٥ و ص٤٩.

(٣) فتاوى ابن عثيمين – كتاب الدعوة ، ٧٤/٢ .

(٤) أحكام جراحة التجميل : د. محمد عثمان شبير ، ٥٤٩/٢ .

(٥) بحث مقدم الى مجلة الدراسات الأردنية بعنوان (حكم التشريح وجراحة التجميل) د. محمود السرطاوي ص١٤٩ .

(٦) شبكة الفتاوى الشرعية (www.islamic-fatwa.net) الدكتور أحمد الحجي الكردي .

(٧) موقع الإسلام أون لاين (www.islamonline.net/fatwa) الدكتور محمد السيد الدسوقي .

(٨) الشيخ محمود عكام / موقعه على الإنترنت (www.akkam.org) .

(٩) الشيخ سلمان العودة / موقع الإسلام اليوم (www.islamtoday.net) .

(١٠) ينظر : خصال الفطرة في الفقه الإسلامي ص٢٨٩ .

(١١) ينظر : فقه القضايا الطبية المعاصرة : د. علي القره داغي ، ود. علي المحمدي ، ص٥٣٥ .

(١٢) قوله : (قذرني الناس) بفتح القاف والذال المعجمة المكسورة ، أي : اشمأزوا من رؤيتي ، وفي رواية حكاها الكرماني (قذروني الناس) وهي على لغة أكلوني البراغيث – ينظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري : لابن حجر العسقلاني ٧٠٢/٦ .

(١٣) قوله : (فمسحه) : أي مسح على جسمه – نفس المصدر السابق .

(١٤) متفق عليه ، ينظر كتاب اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم ، ص٦٧٠ رقم الحديث (١٨٦٨) .

(١٥) ينظر : في فتاوى ابن عثيمين – كتاب الدعوة : ٧٥/٢ .

(١٦) ينظر : الجراحة التجميلية : د. صالح بن محمد الفوزان – ص١٥٢ .

(١٧) مثل كتاب (الصلع أسبابه وعلاجه) ترجمة وإعداد : زهير نوري الصباغ – ص٨٨ ، و (الصلع ومشاكل الشعر) لجمال جمعة ص٢٥ ، والجراحة التجميلية للدكتور مصطفى الزائدي ص٦٢ ، ومقال (الجديد في جراحات زراعة الشعر) للدكتور أحمد التركي ص٢٢ ، وغيرها .

(١٨) ينظر : بحث (أحكام شعر الإنسان) لعوض الحربي ٦٥١/٢ .

(١٩) ينظر :الأشباه والنظائر للسيوطي ١٩٠/١ . والأشباه والنظائر : لابن نجيم ، وبحاشيته (نزهة النواظر على الأشباه والنظائر) : لابن عابدين ص١٠٠ ، والمدخل الفقهي العام (الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد) : للدكتور مصطفى الزرقا ، ٩٩٧/٢ .
والمعنى لهذه القاعدة : هي : إن الحاجة إذا عمّت نزلت منزلة الضرورة ، وكذا إذا كانت خاصة .
والحاجة : هي بلوغ المشقة إذا لم يتناول المحظور .
والضرورة : هي بلوغ الهلكة إن لم يتناول المحظور .

(٢٠) الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق / موقع سلفي (www.salsfi.net/fatwa) .

(٢١) الدكتور يوسف الأحمد / موقع صيد الفوائد (www.doat/yusufsaaid.net) .

(٢٢) ينظر : أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها : د. محمد الشنقيطي ، ص١٨٣ .

(٢٣) ينظر : الفكر الإسلامي والقضايا الطبية المعاصرة : د. شوقي الساهي ص١٣٦ .

(٢٤) ينظر : نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي : للدكتور عبد السلام عبد الرحيم السكري ص٢٤٢ .

(٢٥) ينظر : فتاوى علي الطنطاوي ، جمع : مجاهد ديرانية ص١٦٧ ، والمسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية : د. محمد النتشة ٢٦٤/٢ .

(٢٦) ينظر :غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي ١٦٦/١ ، والمغني : لابن قدامة المقدسي ، ١٣٠/١ والشرح الكبي لابن قدامة المقدسي ٢٦٢/١ .

(٢٧) ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر : لابن الأثير ١٩١/٥ . وشرح النووي على صحيح مسلم ١٠٣/١٤ .

(٢٨) ينظر : تفسير القرطبي : ٣٩٤/٥ .

(٢٩) ينظر : فتح الباري ٣٧٤/١٠ .

(٣٠) ينظر : الصلع ومشاكل الشعر لجمال جمعة ص٢٤ ، ٢٥ ، ومقال (زراعة الشعر ... الحل الوحيد للصلع) للدكتور محمد ديب عيد ، مجلة الصحة ، العدد (٢٧) ذو الحجة ١٤٢٢هـ ، ص٥٢ .

(٣١) ينظر : تحفة الفقهاء ٣٤٤/٣ ، وحاشية ابن عابدين ٣٧٣/٦ ، وزينة المرأة المسلمة للشيخ عبد الله الفوزان ص١٢٢ ، ١٢٤ .

(٣٢) ينظر : حاشة ابن عابدين ٢٣٩/٥ .

(٣٣) ينظر : الصلع ومشاكل الشعر لجمال جمعة ص٢٤ ، ٢٥ ، ومقال (زراعة الشعر ... الحل الوحيد للصلع) للدكتور محمد ديب عيد ، مجلة الصحة ، العدد (٢٧) ذو الحجة ١٤٢٢هـ - ص٥٢ .

(٣٤) ينظر : شرح السنة : للحسين بن مسعود البغوي ١٠٤/٢ .

(٣٥) ينظر : الصلع ومشاكل الشعر ص٢٣ ، و٢٤ ، والجراحة التصنيعية والتجميلية ص٦٣١ .

(٣٦) ينظر : حاشية على كفاية الطالب الرباني ٣٦٧/٢ .

(٣٧) ينظر : الصلع ومشاكل الشعر ص٧ و٨ ، ومشاكل الجلد والشعر ص٨٦ ، والصلع أسبابه وعلاجه ص٢٩ و٤٩ .

(٣٨) ينظر : تفسير القرطبي ٢٥٢/٥ .

(٣٩) ينظر : الصلع أسبابه وعلاجه ص٨٨ ، والجراحة التجميلية ص٦٢ ، ومقال (الجديد في جراحات زراعة الشعر) للدكتور أحمد التركي في مجلة الجلدية ، العدد (١) محرّم – ١٤٢٦هـ - ص٢٢ .

(٤٠) ينظر : تحفة الفقهاء : للسمرقندي الحنف،ي ٣٣٤/٣ ، وحاشية ابن عابدين ٣٧٣/٦ .وزينة المرأة المسلمة : للشيخ عبد الله الفوزان ص١٢٢ – ١٢٤ .

(٤١) الحديث واردٌ في إحدى روايات ابن مسعود ﷺ وفيها : (فإني سمعت رسول الله ﷺ نهى عن النامصة والواشرة والواصلة والواشمة إلا من داء) .

أخرج هذه الرواية الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) في مسنده ٤١٥/١ .
والنسائي في السنن الصغرى (المجتبى) ، كتاب الزينة ، باب الموتشمات ، وذكر الاختلاف على عبد الله بن عمرة والشعبي في هذا ، ص٦٩٨ رقم (٥١٠٧) بلفظ : (لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه والواشمة والموتشمة قال : ((إلا من داء)) الحديث ، وأبو داوود في سننه عن ابن عباس رضي الله عنه موقوفاً بلفظ (لعنت الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والواشمة والمستوشمة من غير داء) كتاب الترجل ، باب في صلة الشعر ص٦٥٤ رقم (٤١٧٠) ، وحسَّن الحافظ ابن حجر إسناده ، ينظر : فتح الباري ٣٧٦/١٠ .

(٤٢) ينظر : شرح صحيح مسلم ١٠٤/١٤ ، والمجموع ١٤٥/٣ ، ومواهب الجليل : ٢٠٦/١ ، وبحث (حكم الإسلام في شعر الرأس الصناعي) للشيخ عبد العزيز بن باز – مجلة البحوث الإسلامية – العدد (٤٥) ص٣٣٨ .

(٤٣) ينظر : تفسير القرطبي ٣٩٣/٥ ، والقوانين الفقهية : لابن جزي ص٢٩٣ ، وشرح الزرقاني على الموطأ ٤٢٧/٤ ، والفواكه الدواني : ٣١٤/٢ .

(٤٤) هذا الحديث جزءٌ من حديث رواه ابن مسعود رضي الله عنه نصه : (قال : لعن الله الواشمات والمستوشمات ، والنامصات والمتنمصات ، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله ، قال : فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها : أم يعقوب ، وكانت تقرأ القرآن ، فأتته فقالت ما حديث بلغني عنك أنك لعنت الواشمات والمستوشمات ، والنامصات والمتنمصات ، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله ؟ فقال عبد الله : ومالي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ ، وهو في كتاب الله ، فقالت المرأة : لقد قرأت ما بين لوحي المصحف فما وجدته ، فقال : لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه ، قال الله عز وجل : ﴿ طَٰٓئِفَةُ ٱلْأَنۢبِيَآءِ ٱلْحَجِّ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلنُّورِ ٱلْفُرْقَانِ ٱلشُّعَرَآءِ ٱلنَّمْلِ ﴾ [الحشر: ٧] ، فقالت المرأة : فإني أرى شيئاً من هذا على امرأتك الآن ، قال : اذهبي فانظري ، قال : فدخلت على امرأة عبد الله فلم ترَ شيئاً فجاءت إليه ، فقالت : ما رأيت شيئاً ، فقال : أما لو كان ذلك لم نجامعها) .

الحديث : أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب التفسير ، باب ﴿ طَٰٓئِفَةُ ٱلْأَنۢبِيَآءِ ٱلْحَجِّ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ ص٩١٣ رقم (٤٨٨٦) ، ومسلم في صحيحه : كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله ، ص١٠٠٣ رقم (٥٥٣٨) .

(٤٥) ينظر : فتح الباري ٣٧٢/١٠ ، وأحكام الجراحة الطبية ص١٨٦ ، ١٨٧ م .

(٤٦) شرح النووي على صحيح مسلم ١٠٧/١٤ .

(٤٧) ينظر : أحكام الجراحة الطبية ص١٨٧ .

(٤٨) ينظر : فتاوى ابن عثيمين – كتاب الدعوة – ٧٥/٢ ، وأحكام جراحة التجميل لشبير ٥٤٩/٢ .

(٤٩) ينظر : حاشية ابن عابدين ٣٧٣/٦ .

(٥٠) ينظر : حاشية العدوي ٣٦٧/٢ ، والتاج والإكليل ٣٠٥/١ .

(٥١) ينظر : المجموع ١٤١/٣ ، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٤١٨/١ .

(٥٢) ينظر : المغني ١٣١/١ ، والشرح الكبير ٢٦٣/١ ، وكشاف القناع ٨١/١ ، وشرح منتهى الإرادات ٤٢/١ .

(٥٣) ينظر : شرائع الإسلام ٣٣٨/١ .

(٥٤) ينظر : البحر الزخار ١٠٦/٤ .

(٥٥) ينظر : شرح كتاب النيل وشفاء العليل ٤٢٤/٨ ، ٤٢٥ .

(٥٦) ينظر : حاشية ابن عابدين ٣٧٣/٦ .

(٥٧) ينظر : الصلع ومشاكل الشعر ص٢٣ و٢٤ ، والجراحة التصنيعية والتجميلية ص٦٣١ .

(٥٨) ينظر : بدائع الصنائع ١٢٥/٥ ، وفتح القدير ٤٢٦/٦ ، والبحر الرائق ٨٨/٦ ، وحاشية ابن عابدين ٣٧٣/٦ .

(٥٩) ينظر : المجموع للنووي ١٤٥/٣ ، ومغني المحتاج ١٩١/١ .

(٦٠) ينظر : الجراحة التجميلية للدكتور صالح الفوزان ص١٥٠

(٦١) ينظر : المجموع للنووي ١٤٥/٣ ، ومغني المحتاج ١٩١/١ .

(٦٢) ينظر : المغني ١٣١/١ ، والشرح الكبير ٢٦٣/١ ، وكشاف القناع ٨١/١ .

(٦٣) ينظر : البحر الرائق ٩٦/١ ، ١١٣ .

(٦٤) ينظر : مواهب الجليل ١٠٠/١ ، وحاشية الدسوقي ٥٤/١ .

(٦٥) ينظر : المجموع ٢٩٠/١ ، وروضة الطالبين ٤٣/١.

(٦٦) ينظر : الإنصاف ١٨٣/١ .

(٦٧) ينظر : مواهب الجليل ١٠٠/١ ، وحاشية الدسوقي ٥٤/١ .

(٦٨) ينظر : الحاوي الكبير ٦٧/١ ، ط دار الكتب العلمية – بيروت ، ط الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ، والمجموع ٥١٩/٢ ، ومغني المحتاج ٨٠/١ .

(٦٩) ينظر : المغني ٦٣/١ ، و٥٤٣/١١ ، والإنصاف ٣٣٨/٢ ، وكشاف القناع ١٩٣/١ .

(٧٠) ينظر : المحلى ١٨١/١ .

(٧١) ينظر : شرائع الإسلام ٤٦/١ ، ٤٧ .

(٧٢) ينظر : البحر الزخّار ٢١/٢ .

(٧٣) المعنى : (مضيت عنه مستخفياً) ينظر : فتح الباري ٣٩٠/١ .

(٧٤) الحديث : أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الغسل ، باب عرق الجنب وإن المسلم لا ينجس ص٦٨ رقم (٢٨٣) ، ومسلم في صحيحه : كتاب الحيض ، باب الدليل على أن المؤمن لا ينجس ص٢٠١ رقم (٨٢٣) وهذا لفظ البخاري .

(٧٥) ينظر : فتح الباري ٣٩٠/١ .

(٧٦) ينظر : شرح صحيح مسلم للنووي ٦٦/٤ .

(٧٧) ينظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٢٠٣ ، وحاشية الروض المربع ١١٤/١ .

(٧٨) ينظر : المجموع ٥١٩/٢ .

(٧٩) ينظر : المبسوط ٢٠٣/١.

(٨٠) ينظر : مواهب الجليل ١٠٠/١ وحاشية الدسوقي ٤٩/١ .

(٨١) ينظر : المجموع ٢٩٠/١ ، وروضة الطالبين ٤٣/١ ، وفتح الباري ٢٧٢/١ .

(٨٢) ينظر : المغني ١٠٧/١ ، وكشاف القناع ٥٧/١ .

(٨٣) ينظر : المحلى ١٨١/١ .

(٨٤) ينظر : شرائع الإسلام ٤٧/١ .

(٨٥) ينظر : البحر الزخّار ٢١/٢ .

(٨٦) ينظر : شرح كتاب النيل ٤٢٣ .

(*) أبو طلحة الأنصاري : هو زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري البخاري الخزرجي ، شهد العقبة ، وشهد بدراً وما بعدها من المشاهد ، كان يقي رسول الله ﷺ يوم أحد بصدره يتعرض للنبل وهو يقي رسول الله ﷺ ، قال فيه رسول الله ﷺ : ((لصوت أبي طلحة في الجيش خير من مائة رجل)) (ت ٣١ هـ) رضي الله عنه .
ينظر : الاستيعاب ١١٤/٤ ، والإصابة ٥٦٧/١ .

(٨٧) الحديث : أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الحج ، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق ، والابتداء في الحلق بالجانب الأيمن من رأس المحلوق ص٥٩٠ ، ٥٩١ رقم (٣١٤٢) .

(٨٨) ينظر : المغني ١٠٨/١ .

(٨٩) ينظر : المبسوط ١٠٣/١ .

(٩٠) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب : بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم يحلق والابتداء في الحلق بالجانب الأيمن من رأس المحلوق ص٥٩٠ رقم (٣١٣٩) .

(*) الشوكاني : هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني الصنعاني ، ولد بشوكان في اليمن ، ثم انتقل مع والده الى صنعاء وطلب العلم بها ، وبرع في الفقه والأصول والحديث والتفسير ، اشتهر بنبذ التقليد والدعوة الى الاجتهاد ، ولي القضاء وتوفي سنة (١٢٥٠ هـ) .
ينظر : البدر الطالع ٢١٤/٢ ، والأعلام ٩٨/٦ ، ومعجم المؤلفين ٥٣/١١ .

(٩١) نيل الأوطار للشوكاني ٧٨/٥ .

(٩٢) ينظر : اقتضاء الصراط المستقيم ٢٨٧/١ ، وبحث (حكم الإسلام في شعر الرأس الصناعي) مجلة البحوث الإسلامية – العدد (٤٥) ص٣٣٩ ، وزينة المرأة المسلمة ص١٢٣ .

(٩٣) ينظر : اقتضاء الصراط المستقيم ٢٧١/١ ، ٥٥٢ ، ٥٥٣ .

(٩٤) المصدر نفسه (مقدمة المحقق د. ناصر العقل) ٤٨/١ .

(٩٥) ينظر : المبسوط للسرخسي ٢٠٣/١ .

(٩٦) ينظر : حاشية الدسوقي ٤٩/١ .

(٩٧) ينظر : المجموع للنووي ٢٩٠/١ ، وروضة الطالبين ٤٣/١ ، وفتح الباري ٢٧٢/١ .

(٩٨) ينظر : المغني ١٠٧/١ ، وكشاف القناع ٥٧/١ .

(٩٩) ينظر : المحلى ١٨١/١ .

(١٠٠) ينظر : شرائع الإسلام ٤٧/١ .

(١٠١) ينظر : البحر الزخّار ٢١/٢ .

(١٠٢) ينظر : شرح كتاب النيل ٤٢٣/١ .

(١٠٣) ينظر : المبسوط ١٢٥/١٥ و ١٤/٢٣ ، والفتاوى الهندية ١١٥/٣ .

(١٠٤) ينظر : حاشية الدسوقي ٢٩/٤ .

(١٠٥) ينظر : المجموع ١٤٥/٣ ، ومغني المحتاج ١٩١/١ .

(١٠٦) ينظر : كشاف القناع ١٥٧/١ .

(١٠٧) ينظر : المحلى ٢٠٣/٧ ، ٢٠٤ .

(١٠٨) ينظر : شرائع الإسلام ٢٣٣/٣ ، ٢٣٤ .

(١٠٩) ينظر : البحر الزخّار ١٥٠/٦ ، ١٥١ ، ونيل الأوطار ٣٤١/٦ .

(١١٠) ينظر : شرح كتاب النيل ٣٦٠/٧ .

(١١١) ينظر : المبسوط ١٢٥/١٥ ، والمجموع ١٤٥/٣ ، وكشاف القناع ٥٧/١ .

(*) عطاء : هو أبو محمد عطاء بن أسلم أبـي رباح من خيار التابعين ، من مُوَلّدي الجَنَد (باليمن) ، كان أسود مفلفل الشعر ، معدود في المكيِّين ، سمع عائشة وأبا هريرة وابن عباس وأم سلمة وأبا سعيد ، وأخذ عنه الأوزاعي وأبو حنيفة رضي الله عنهم أجمعين كان مفتي مكة ، توفي فيها سنة (١١٤هـ) .
ينظر : تذكرة الحفاظ ٩٢/١ ، والتهذيب ١٩٩/٧ ، والأعلام للزركلي ٢٩/٥ .

(١١٢) ينظر : فتح الباري ٢٧٢/١ .

(*) ابن حزم : هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، عالم الأندلس في عصره ، كانت له الوزارة وتدبير المملكة ، فانصرف عنها الى التأليف والتعليم (ت ٤٥٦ هـ) .

ينظر : الأعلام للزركلي ٥٩/٥ ، وتنظر : ترجمته في كتابه المحلى ٥/١ ، ١٠ .

(١١٣) ينظر : المحلى ٣١/٩ .

(١١٤) الحديث : أخرجه مسلم ، وقد سبق تخريجه .

(١١٥) ينظر : المحلى ٣١/٩ .

(١١٦) أما نقل الجلد من مكان في جسم الإنسان الى مكان آخر (النقل الذاتي) فقد نقل بعض الباحثين اتفاق المعاصرين على جوازه ، ينظر : (أحكام نقل أعضاء الإنسان للدكتور يوسف الأحمد ص٣١٣) ، وهكذا نقل الجلد من إنسان الى آخر (النقل المتباين) الأكثرون على جوازه ، وقد صدر بجواز الأمرين فتاوى وقرارات فقهية كثيرة ، ومن ذلك ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الرابعة : مجلة المجمع ج٤ ع١ ص٥٠٩ ، وقرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي ، قرارات المجمع من دورته الأولى حتى الثامنة ص١٤٧ ويتضمنه قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (٩٩) بتأريخ ١٤٠٢/١١/٦هـ .

(١١٧) ينظر : مجلة مجمع الفقه ج٤ ع١ ص٥٠٩ ، وبنحو ذلك صدرت توصيات ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية المنعقدة يوم السبت ١٤٠٧/٨/٢٠ هـ المنبثقة عن المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، ينظر : موقع المنظمة على الإنترنت (www.islamset.com/arabic) ، وثبت الندوة المطبوع : ص٧٥٦ .

(١١٨) ينظر : الصلع ومشاكل الشعر : ص٦ ، والتبيان في أقسام القرآن ١٩٨/١ .

(١١٩) ينظر : أحكام شعر الإنسان : لعوض بن حميدان الحربي ٦٥٢/٢ .

(١٢٠) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب اللباس ، باب إعفاء اللحى ، ص١٠٣٧ رقم (٥٨٩٣) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(١٢١) ينظر : بدائع الصنائع ١٤١/٢ ، وفتح القدير ٣٤٧/٢ ، والبحر الرائق ٣٨٢/٢ .

(١٢٢) ينظر : التمهيد لابن عبد البر ١٤٤/٢٤ ، ومواهب الجليل ٢١٦/١ ، والفواكه الدواني ٣٠٧/٢ .

(١٢٣) ينظر : المجموع ٣٥٧/١ ، وشرح النووي على صحيح مسلم ١٤٩/٣ ، وإعانة الطلبين ٣٤٠/٢ .

(١٢٤) ينظر : المبدع ١٠٥/١ ، وكشاف القناع ٧٥/١ ، ومنار السبيل ٢٣/١ .

(١٢٥) ينظر : المحلى ٢٢٠/٢ .

(١٢٦) ينظر : شرائع الإسلام ٨٦/١ .

(١٢٧) ينظر : البحر الزخّار ٨٢/٢ ، ونيل الأوطار ١٣٦/١ .

(١٢٨) ينظر : شرح كتاب النيل ١١٨/١٧ .

(١٢٩) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب اللباس ، باب تقليم الأظفار ص١٠٩١ رقم (٥٨٩٢) ، ومسلم في صحيحه : كتاب الطهارة ، باب خصال الفطرة ص١٦٥ رقم (٥٩٩) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وهذا لفظ مسلم .

(١٣٠) ينظر : فتح الباري ٣٥١/١٠ ، ونيل الأوطار ١٣٦/١ .

(١٣١) ينظر : المستصفى للغزالي ص٦٥ ، والإحكام للآمدي ١٩١/٢ .

(١٣٢) ينظر : الجراحة التجميلية للدكتور صالح الفوزان ص١٥٨ .

(١٣٣) أي يكثرها ، والغزارة الكثرة (مادة غزر) ، ينظر : مختار الصحاح ص٤٧٣ .

(*) المناوي : هو محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي زين العابدين زين الدين ، الحداوي ، المناوي ، القاهري ، الشافعي ، عالم شارك في أنواع من العلوم ، من تصانيفه (التيسير) في شرح الجامع الصغير ، (وشرح التحرير) في فروع الفقه الشافعي (ت ١٠٣١هـ) .
ينظر : البدر الطالع ٣٥٧/١ ، والأعلام ٧٥/٧ ، ومعجم المؤلفين ٢٢٠/٥ .

(١٣٤) ينظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير ١٩٨/١ .

(١٣٥) ينظر : فتح الباري ٣٥١/١٠ ، وفيض القدير ١٩٨/١ .

(١٣٦) الحديث سبق تخريجه ص٢٤ ، قوله ((أحفوا الشوارب)) أي قصوا ما طال على الشفتين منها ، وقوله ((وأوفوا اللحى)) أي اتركوها وافية كاملة (شرح صحيح مسلم للنووي ١٤٩/٣ ، ١٥١) .
وهذا الحديث يشتمل على التأكيد على مخالفة المشركين من بعض صور التجميل ، وهي : إحفاء الشارب وإعفاء اللحية ، وقد ذكر شراح الحديث أن المجوس كانوا يطيلون شواربهم ، ويحلقون لحاهم أو يقصونها ، ينظر : (شرح صحيح مسلم للنووي ١٤٩/٣ ، وفتح الباري ٣٤٨/١٠ ، ٣٤٩) .

(١٣٧) ينظر : فتح الباري ٣٥١/١٠ ، ونيل الأوطار ١٣٦/١ .

(١٣٨) ينظر : الجراحة التجميلية ص١٥٩ .

(١٣٩) ينظر : بدائع الصنائع ١٢٤/٢ ، والمبسوط ١٥٦/١٠ ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص١٧٤ .

(١٤٠) ينظر : أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي ص١٩٥ .

(١٤١) ينظر : لقاء الباب المفتوح : مع الشيخ محمد بن عثيمين ، إعداد : د. عبد الله بن محمد الطيار (٤١ – ٥٠) ص١٩ ، فقد أجاز علاج اللحية المشوّهة بسبب عدم ثبات الشعر بالأدوية ليخرج الشعر .

(١٤٢) الحديث سبق تخريجه .

(١٤٣) الحديث سبق تخريجه .

(١٤٤) الحديث أخرجه الترمذي في السنن : كتاب الأدب ، باب ما جاء في قص الشارب ص٦٢٤ رقم (٢٧٦١) وقال : (هذا حديث حسن صحيح) ، والنسائي في السنن الصغرى : كتاب الزينة ، باب إحفاء الشارب ص٦٩٣ رقم (٥٠٥٠) بلفظ : ((من لم يأخذ شاربه فليس منا)) ، وأحمد في المسند ٣٦٦/٤ من حديث زيد بن أرقم ﷺ ، وقال عنه ابن حجر : ((وسنده قويٌ)) ، فتح الباري ٣٣٧/١٠ .

(١٤٥) ينظر : بدائع الصنائع ١٤١/٢ ، وفتح القدير ٣٤٧/٢ ، والبحر الرائق ٣٨٢/٢ .

(١٤٦) ينظر : التمهيد لابن عبد البر ١٤٤/٢٤ ، ومواهب الجليل ٢١٦/١ ، والفواكه الدواني ٣٠٧/٢ .

(١٤٧) ينظر : المجموع ٣٥٧/١ ، وشرح النووي على صحيح مسلم ١٤٩/٣ ، وإعانة الطلبين ٣٤٠/٢ .

(١٤٨) ينظر : كشاف القناع ٧٥/١ ، والمبدع ١٠٥/١ ، ومنار السبيل ٢٣/١ .

(١٤٩) ينظر : المحلى ٢٢٠/٢ .

(١٥٠) ينظر : شرائع الإسلام ٨٦/١ .

(١٥١) ينظر : البحر الزخار ٨٢/٢ .

(١٥٢) ينظر : شرح كتاب النيل ١٩١/١٧ .

(١٥٣) ينظر : التمهيد لابن عبد البر ٦٦/٢١ ، وشرح النووي على صحيح مسلم ١٥١/٣ ، والمجموع ٣٥٤/١ .

(١٥٤) ينظر : أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي ص١٨٧ .

(١٥٥) ينظر : أحكام الجراحة الطبية ص١٨٣ ، والعمليات التجميلية لأسامة صباغ ص٤٣ .

(١٥٦) أخذاً من القاعدة : (الضرر يُزال) ، ينظر : الأشباه والنظائر للسبكي ٤١/١ ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص١٧٣ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٩٤ ، والمدخل الفقهي العام ٩٨٢/٢ ، ودرر الحكام ٣٧/١ .

(١٥٧) ينظر : الجراحة التجميلية ص١٦٠ .

(١٥٨) الدكتور عبد الرحمن بن أحمد الجرعي عن موقع الإسلام اليوم : (www.islamtoday.net/questions) .

(١٥٩) ينظر : زينة المرأة بين الإباحة والتحريم : للدكتورة حياة محمد خفاجي ص١٥٧ ،وأحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية : للدكتورة ازدهار بنت محمود المدني ص١٩٢ ، وبحث (أحكام شعر الإنسان) ٦١٢/٢ .

(١٦٠) ينظر : أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي ص١٨٦ و ١٨٧ .

(١٦١) ينظر : مقال : (جراحة التجميل بين فرحة المريض وثراء الطبيب) للدكتور محمد مصطفى مروان ، المجلة العربية ، العدد (٢٨٥) شوال – ١٤١٢هـ - يناير ٢٠٠١م .

(١٦٢) ينظر : الجراحة والعلاج النفسي للنابلسي ص٣٣ وما بعدها .

(١٦٣) ينظر : تقدم ص١٠ من هذا البحث .

(١٦٤) من الطرق التي استعملت ، أو استخدمت لمعالجة الصلع هي – الشعر الصناعي – وطريقة استخدام هذه المعالجة يتم بزرع مادة تحتوي على طبقة من البروتين (الكيراتين) حيث يدعم الشعر الطبيعي بالصناعي ، إلا أن هذه الطريقة ليست شائعة ، كون هذه المادة الصناعية تسبب تهيجاً في فروة الرأس وتليفاً في الجلد ، مما يكون مدعاة لاستخدام الأدوية ومشتقات الكورتيزون لفترة طويلة وهو ما يسبب ضرراً عاماً (ينظر : الصلع أسبابه وعلاجه : ترجمة وإعداد : زهير نوري الصباغ – ص٨٦ ، ومقال : (الجديد في زراعة الشعر) للدكتور حسن العمودي : مجلة صحتك – العدد الأول ص٢٢ ، وبالإضافة الى ذلك فهناك آفاق مستقبلية لعلاج الصلع ، منها استنساخ الشعر

باستزراع خلية وتكاثرها عن طريق الهندسة الوراثية ، إلا أن ذلك قد يؤدي الى احتمال استمرار تكاثر الخلايا لتصبح خلايا سرطانية ، وكذلك العلاج الجيني بواسطة علاج الجين المسبب للصلع ، لكن علاجه غير معروف وكذا استخدام الليزر ، خاصة في تقطيع البصيلات وزراعتها بشكل دقيق (ينظر : الصلع ومشاكل الشعر ص٢٧) .
وفي لقاء مع الدكتور طارق أحمد سعيد ، استشاري جراحة التجميل ، موقع جريدة الوطن على الإنترنت ، الخميس ١٤٢٥/٥/٢٠هـ (www.alwatan.com.sa) بين أن من مساوئ الشعر الصناعي أنه يحتاج الى عناية خاصة ، ويتطلب زيارة الطبيب كل فترة لتنظيف الشعر تحت إشرافه ، كما أنه لا ينمو ولا يزيد طوله ، فيسبب الملل لصاحبه فضلا عن تكلفته العالية ، ينظر أيضاً : الجراحة التجميلية : للدكتور مصطفى محمد الزائدي ، ص٦١.

(١٦٥) ينظر : حاشية ابن عابدين ٣٧٣/٦ ، وفتح الباري ٣٧٥/١٠ ، والمغني لابن قدامة ١٣١/١ ، وشرح منتهى الإرادات ٤٢/١ ، وكشاف القناع ٨١/١ .

(١٦٦) نفس المصادر .

(١٦٧) ينظر : تفسير القرطبي ٣٩٤/٥ ، والفواكه الدواني ٣١٤/٢ .

(١٦٨) ينظر : المجموع للنووي ١٤٥/٣ .

(١٦٩) ينظر : المغني ١٣١/١ .

(*) جابر : هو جابر بن عبد الله بن عمر بن حرام ، أنصاري ، سلمي ، صحابي ، شهد بيعة العقبة الثانية مع أبيه وكان صغيراً ، غزا مع النبي ﷺ تسع عشرة غزوة ، وهو أحد المكثرين من الرواية عن الرسول ﷺ ، وكانت له في آخر أيامه حلقة بالمسجد النبوي يؤخذ عنه فيها العلم ، كُفَّ بصره وتوفي بالمدينة سنة (٧٨ هـ) .
ينظر : الإصابة ٢١٣/١ ، والاستيعاب بهامش الاصابة ٢٢١/١ ، ٢٢٢ ، والأعلام للزركلي ٩٢/٢ .

(١٧٠) الحديث : أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة ، والنامصة والمتنمصة ، والمتفلجات ، والمغيرات خلق الله تعالى : ص١٠٠٤ رقم (٥٥٤٢) .

(١٧١) ينظر : الفكر الإسلامي والقضايا الطبية المعاصرة : للدكتور شوقي عبده الساهي ص١٤٣ ، وأحكام جراحة التجميل لشبير ٥٣٦/٢ .

(١٧٢) ينظر : وصل الشعر وحكم زراعته ، دراسة فقهية مقارنة ، إعداد : د. عادل مبارك المطيرات ص١٣٠ .

(١٧٣) ينظر : الصلع أسبابه وعلاجه ص٨٦ ، ومقال : (الجديد في زراعة الشعر) للدكتور حسن العمودي ، مجلة صحتك ، العدد الأول ص٢٢ .

(١٧٤) ينظر : فتاوى إسلامية (من أجوبة الشيخ محمد بن عثيمين) ٢٠٢/٣ ، وزينة المرأة المسلمة ص١٢٤ ، وأحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية : للدكتورة ازدهار بنت محمود المدني ص١٦٧ ، وشرح النووي على صحيح مسلم ١٠٧/١٤ .

ثبت المصادر والمراجع

أوّلاً : كتب التفسير وعلومه :
- التبيان في أقسام القرآن : للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي المعروف بابن القيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) ، دار الفكر – بيروت .
- الجامع لأحكام القرآن : للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ) دار الكتب المصرية – القاهرة ، ط ٢ ، ١٣٧٣هـ .

ثانياً : كتب الحديث وعلومه :
- تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك : تأليف إمام الحفاظ جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) ، المكتبة التجارية الكبرى ب – ت .
- سنن أبي داود : للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ) ، طبعة جديدة كاملة في مجلد واحد مقابلة على عِدّة نسخ خطية رقمت أبوابها على المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف وتحفة الأشراف للمزّي ، ضبطه : محمد عبد العزيز ، طبعة كاملة : لونان – دار الكتب العلمية – بيروت – ط ٣ ، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م .
- السنن الصغرى (المجتبى) : كتاب الزكاة ، باب الاختيال في الصدقة .
- سنن النسائي : للإمام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (ت ٣٠٣هـ) طبعة جديدة كاملة في مجلد واحد ، مشكولة ومرقمة الكتب والأبواب والأحاديث حسب أرقام المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ، ضبط نصها : أحمد شمس الدين ، طبعة كاملة – لونان – دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .
- شرح الزرقاني على موطأ مالك : لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المالكي (ت ١١٢٢هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط ١، ١٤١١هـ .
- شرح السنة : للحسين بن مسعود البغوي ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، ومحمد زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٢ .
- شرح النووي لصحيح مسلم : للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط ٢ ، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٢م .
- الصحيح : للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) طبعة جديدة كاملة في مجلد واحد مشكولة ومرقمة الكتب والأبواب والأحاديث ، ضبط النص : محمود محمد محمود حسن نصار ، طبعة كاملة لونان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط ٥ ، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م .

- صحيح مسلم : للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري . (ت ٢٦١هـ) حقق أصوله وخرّج أحاديثه على الكتب الستة رقمه : الشيخ خليل مأمون شيحا ، دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت ط ١ ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري : للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي ، تصحيح : محب الدين الخطيب ، دار المعرفة – بيروت – ١٣٧٩هـ .
- فيض القدير شرح الجامع الصغير : لمحمد عبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٣١هـ) ، المكتبة التجارية الكبرى – القاهرة ، ط ١ ، ١٣٥٦هـ .
- اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم ، وضعه محمد فؤاد عبد الباقي – دار الحديث – القاهرة ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .
- مسند الإمام أحمد بن حنبل : للإمام أبي عبد الله احمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ) أشرف على تحقيقه : الشيخ شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ط ٢ ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

ثالثاً : كتب أصول الفقه :
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية : للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ) تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي ، دار الكتاب العربي – بيروت – ط ٢ ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
- الأشباه والنظائر : للعلامة : زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نُجيْم الحنفي (ت٩٧٠هـ) ، تحقيق : محمد مطيع الحافظ ، دار الفكر - دمشق ، ط١ ، ١٤٠٣هـ - ١٩٣٨م .
- المدخل الفقهي العام (الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد) : للدكتور مصطفى بن أحمد الزرقا ، دار الفكر – بيروت – .
- نزهة النواظر على الأشباه والنظائر : للعلامة محمد أمين المعروف بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ) تحقيق : محمد مطيع الحافظ ، دار الفكر – دمشق ، ط ١ ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

رابعاً : كتب الفقه :
أ - الفقه الحنفي :
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق : للعلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم الحنفي (٩٧٠هـ) ، دار المعرفة – بيروت – .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ) دار الكتاب العربي – بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٢هـ .

- تحفة الفقهاء : للإمام علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي الحنفي (ت ٥٣٩هـ) ٣٣٤/٣ ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٤م .
- حاشية ابن عابدين : (رد المحتار على الدر المختار) للعلامة : محمد أمين بن عمر المشهور بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ) وبهامشه : (الدر المختار شرح تنوير الأبصار) : لعلاء الدين محمد بن علي الحصكفي (ت ١٠٨٨هـ) ، (وتنوير الأبصار) : لمحمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب التمرتاشي الغزي (ت ١٠٠٤هـ) دار الفكر – بيروت – ط ٢ .
- درر الحكام شرح مجلة الأحكام : لعلي حيدر ، تعريب : المحامي فهمي الحسيني ، دار عالم الكتب – الرياض – دار الجيل – بيروت – طبعة خاصة – ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م .
- الفتاوى الهندية : للعلامة الشيخ نظام الدين ، وجماعة من علماء الهند ـ دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط ٣ ، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م .
- فتح القدير : للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي المعروف بـابن الهمام (ت ٦٨١هـ) مع تكملته (نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار) للمولى شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده (ت ٩٨٨هـ) ، دار الفكر – بيروت ، ط ٢ .
- المبسوط : لشمس الدين محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٩٠هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت – ط ١ ، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م .

ب ـ الفقه المالكي :

- التاج والأكليل لمختصر خليل : لأبي عبد الله محمد بن يوسف الموَّاق . (ت ٨٩٧هـ) . دار الفكر – بيروت ، ط ٢ ، ١٣٩٨هـ .
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : لمحمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ) وبهامشها (الشرح الكبير على مختصر خليل) لأحمد بن محمد الدردير (ت ١٢٠١هـ) ، (والمختصر) لسيدي خليل بن إسحاق الجندي (ت ٧٧٦هـ) تحقيق : محمد عليش ، دار الفكر – بيروت – .
- حاشية العدوي : لعلي الصعيدي ، شركة مكة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٥٧هـ ـ ١٨٣٨م .
- الفواكه الدواني : شرح الشيخ أحمد بن غنيم النفراوي المالكي (ت ١١٢٠هـ) على الرسالة : لابن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ) دار الفكر – بيروت – ١٤١٥هـ .
- القوانين الفقهية : لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي (ت ٧٤١هـ)
- منح الجليل على مختصر العلامة خليل : للشيخ محمد عليش ، وبهامشه حاشية (تسهيل منح الجليل) للمؤلف ، مكتبة النجاح – طرابلس – ليبيا .

- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطّاب الرعيني (ت ٩٥٤هـ) وبأسفله (التاج والإكليل لمختصر خليل) لأبي عبد الله محمد بن يوسف الموّاق (ت ٨٩٧هـ) دار الفكر – بيروت ، ط ٢ ، ١٣٩٨هـ .

ج ـ الفقه الشافعي :
- حاشية إعانة الطالبين : لأبي بكر بن محمد شطا الدمياطي المشهور بالسيد البكري على حلِّ ألفاظ (فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين) : لزين الدين بن عبد العزيز الليباري الفناني ، طبعة جديدة منقحة ومشكولة ، باعتناء محمد خالد العطار ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت ، ط – ١ ، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م .
- حاشية الجمل على شرح المنهج : لسليمان الجمل . دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي : للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (ت ٤٥٠هـ) تحقيق : علي محمد معوض ، وعادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط١ ، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م .
- روضة الطالبين وعمدة المفتين : للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) إشراف : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي – بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م .
- المجموع شرح المهذب : للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) (والمهذب في فقه الإمام الشافعي) : لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) ، دار الفكر – بيروت – .
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : للشيخ محمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ) مع تعليقات للشيخ جوبلي بن إبراهيم الشافعي ، دار الفكر – بيروت ـ .

د ـ الفقه الحنبلي :
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (ت ٨٨٥هـ) مطبوع مع المقنع والشرح الكبير ، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ود. عبد الفتاح الحلو ، دار هجر – القاهرة ، ط ١ ، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م .
- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع : جمع : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي (ت ١٣٩٢هـ) ، ط ٤ ، ١٤١٠هـ .

- الشرح الكبير : لشمس الدين أبـي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمـد بن قـدامة المقـدسـي (ت ٦٨٢هـ) مع كتاب المقنع : للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت ٦٢٠هـ) ، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركـي ، ود. عبد الفتاح الحلو ، دار هجر – القاهرة ، ط ١ ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
- شرح منتهى الإرادات : للشيخ العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ) عالم الكتب – بيروت – .
- كشاف القناع على متن الإقناع : للشيخ العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ) ، (ومتن الإقناع) : لشرف الدين أبي النجاد موسى بن أحمد بن سالم بن عيسى الحجاوي المقدسي (ت ٩٦٨هـ) عالم الكتب – بيروت – .
- المغني : للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت ٦٢٠هـ) تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ود – عبد الفتاح الحلو ، دار هجر – القاهرة ، ط ٢ ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

هـ - الفقه الظاهري :
- المحلى بالآثار : تصنيف : الإمام الجليل المحدث الفقيه الأصولي أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ) تحقيق : الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري – منشورات محمد علي بيضون – دار الكتب العلمية – بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٣م .

و - الفقه الإمامي :
- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام : تأليف : المحقق الحلي أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (ت ٦٧٦هـ) مع تعليقات السيد صادق الشيرازي ، منشورات رشيد ، ط ١ ، ١٣٢٨هـ .

ز - الفقه الزيدي :
- البحر الزخّار الجامع لمذاهب علماء الأمصار : تأليف : الإمام المجتهد المهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت ٨٤٠ هـ) منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٣م .
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار : للإمـام المجتهـد محمد بن علـي بن محمد الشوكـاني (ت ١٢٥٠هـ) ، دار الجيل – بيروت – ١٩٧٣م .

ح ـ الفقه الإباضي :

- كتاب النيل وشفاء العليل : للشيخ ضياء الدين عبد العزيز بن إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الله التميمي (ت ١٢٢٣هـ) .
- شرح كتاب النيل وشفاء العليل : تأليف : الإمام العلامة محمد بن يوسف بن عيسى بن صالح بن إسماعيل اطفيّش ، (ت ١٣٣٢هـ) جدة ، ط ٣ ، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م .

خامساً : كتب التراجم والتأريخ والسير :

- الاستيعاب في أسماء الأصحاب : بهامش الإصابة : تأليف الفقيه الحافظ المحدِّث أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي المالكي (ت ٤٦٣هـ) ، دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ
- الإصابة في تمييز الصحابة : تأليف شيخ الإسلام ، قاضي القضاة شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر بن علي الكناني العسقلاني المعروف بابن حجر (ت ٨٥٢هـ) ، دار العلوم الحديثة ، ط ١ ، ١٣٢٨هـ .
- الأعلام : تأليف : خير الدين الزركلي الدمشقي (١٩٧٦م) دار العلم للملايين – بيروت ـ ط ٦ ، ١٩٨٤م .
- البدر الطالع بمحاسن ما بعد القرن التاسع : للإمام محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) ، دار المعرفة – بيروت ـ ١٣٤٨هـ .
- تذكرة الحفاظ : للإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ١٣٧٤هـ .
- تهذيب التهذيب : للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بحيدر أباد – الدكن – الهند ، ١٣٢٥هـ .
- طبقات الشافعية الكبرى : لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١هـ) تحقيق : عبد الفتاح الحلو ومحمود الطناحي ، مؤسسة قرطبة – الرياض ، ط ١ ، ١٣٨٥هـ ـ ١٩٦٦م .
- معجم المؤلفين (تراجم مصنفي الكتب العربية) : لعمر رضا كحالة ، دار إحياء التراث العربي – بيروت .

سادساً : كتب الغريب واللغة والمعاجم :

- غريب الحديث : لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت ٢٢٤هـ) ، مراقبة : د. محمد عبد المعيد خان ، تصحيح : محمد عظيم الدين ، دار الكتاب العربي – بيروت ، مصورة من طبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الدكن بالهند – ١٣٩٦هـ .

- مختار الصحاح : لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت ٦٦٦هـ) ، دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان .
- النهاية في غريب الحديث والأثر : للإمام ابن الأثير أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت ٦٠٦هـ) تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية – بيروت – .

سابعاً : الكتب والأبحاث والمجلات والفتاوى العامة ومواقع الإنترنت :
- أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية : للدكتورة ازدهار بنت محمود المدني ، دار الفضيلة – الرياض ، ط ١ ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .
- أحكام جراحة التجميل : للدكتور محمد عثمان شبير ، مكتبة الفلاح – الكويت ، ط ١ ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .
- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها : للدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي ، مكتبة الصحابة – جدة – ط ٢ ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
- أحكام شعر الإنسان : لعوض بن حميدان الحربي ، رسالة ماجستير مقدمة لقسم الدراسات العليا الشرعية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة أم القرى – مكة المكرمة ، ١٤٢١هـ .
- أحكام نقل أعضاء الإنسان : للدكتور يوسف بن عبد الله الأحمد ص٣١٣ ، رسالة دكتوراه مقدمة لقسم الفقه بكلية الشريعة ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض ، ١٤٢٤هـ .
- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم : لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية (ت ٧٢٨هـ) ، تحقيق : د. ناصر العقل ، توزيع : وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف – المملكة العربية السعودية ، ط ٦ ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .
- الباب المفتوح : لقاء مع الشيخ محمد بن عثيمين ، إعداد : د. عبد الله بن محمد الطيار (٤١ – ٥٠) ، دار الوطن – الرياض ، ط ١ ، ١٤١٧هـ .
- جراحة التجميل بين فرحة المريض وثراء الطبيب : للدكتور محمد مصطفى مروان : المجلة العربية ، العدد (٢٨٥) شوال ١٤١٢هـ - يناير ٢٠٠١م .
- الجراحة التجميلية : للدكتور مصطفى محمد الزائدي - الدار الدولية للاستثمارات الثقافية – القاهرة ، ط ١ ، ٢٠٠٢م .
- الجراحة التجميلية - عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة - للدكتور : صالح بن محمد الفوزان ، دار التدمرية ، ط ٢ ، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م .
- الجراحةالتصنيعية والتجميلية : للدكتور : أحمد محمود حيصة ، دمشق ، دار الوسيم ، ٢٠٠١م .
- الجراحة والعلاج النفسي : للدكتور رياض أحمد النابلسي ، دار النهضة العربية – بيروت ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م .

- (الجديد في زراعة الشعر) مقال للدكتور حسن العمودي : مجلة صحتك – العدد الأول .
- الجديد في جراحات زراعة الشعر للدكتور : أحمد التركي ، مجلة (الجلدية) ، العدد (١) محرم ، ١٤٢٦هـ .
- (حكم الإسلام في شعر الرأس الصناعي) بحث للشيخ عبد العزيز بن باز – مجلة البحوث الإسلامية – العدد (٤٥) ، الرياض .
- (حكم التشريح وجراحة التجميل) بحث للدكتور محمود السرطاوي ، مقدم إلى مجلة الدراسات الأردنية – العدد الثالث – ١٩٨٤م .
- زراعة الشعر الحل الوحيد للصلع : مقال للدكتور : محمد ديب عيد ، مجلة الصحة ، ١٤٢٢هـ .
- خصال الفطرة في الفقه الإسلامي : للدكتور : حسين عبد الله ، دار الضياء – بيروت –
- زينة المرأة المسلمة : للشيخ عبد الله بن صالح الفوزان ، دار المسلم – الرياض ، ط ٤ ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
- زينة المرأة بين الإباحة والتحريم : للدكتورة حياة محمد خفاجي ، من منشورات مجلة (دعوة الحق) الصادرة عن رابطة العالم الإسلامي – مكة المكرمة – العدد ١١١ ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .
- الصلع أسبابه وعلاجه : ترجمة وإعداد : زهير نوري الصباغ - دار النفائس - بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٨هـ - ١٩٩٨م .
- الصلع ومشاكل الشعر ، تأليف الدكتور جمال عبد الرحيم جمعة ، استشاري الجراحة التجميلية والترميمية وزراعة الشعر - ١٤٢٤هـ .
- فتاوى الشيخ محمد بن عثيمين ، كتاب الدعوة ، مؤسسة الدعوة الإسلامية الصحفية – الرياض ، ط ١ ، ١٤١٤هـ - ١٤١٥هـ .
- فتاوى الشيخ علي الطنطاوي ، جمع : مجاهد ديرانية .
- فقه القضايا الطبية المعاصرة : د. علي القره داغي ود. علي المحمدي ، دار البشائر الإسلامية – بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .
- الفكر الإسلامي والقضايا الطبية المعاصرة : للدكتور : شوقي عبده الساهي ، مطبعة أنباء وهبة حسان - القاهرة .
- المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية : للدكتور محمد بن عبد الجواد حجازي النتشة ، من إصدارات مجلة الحكمة – ليدز – بريطانيا ، ط ١ ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .
- نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي : د. عبد السلام عبد الرحيم السكري ، دار المنار – القاهرة – ط ١ ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

- وصل الشعر وحكم زراعته ، دراسة فقهية مقارنة ، إعداد : د. عادل مبارك المطيرات المدرس بقسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية – الكويت .
- موقع الإسلام أون لاين (www.islamonline.net/fatwa) .
- موقع الإسلام اليوم (www.islamtoday.net) .
- موقع جريدة الوطن (www.alwatan.com.sa) .
- موقع سلفي (www.salsfi.net/fatwa) .
- موقع شبكة الفتاوى الشرعية (www.islamic-fatwa.net) .
- موقع صيد الفوائد (www.doat/yusufsaaid.net) .
- الدكتور عبد الرحمن بن أحمد الجرعي عن موقع الإسلام اليوم : (www.islamtoday.net/questions) .
- موقع الشيخ محمود عكام (www.akkam.org) .
- موقع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية : (www.islamset.com/arabic)